

دليل
العمل القنصلي
في الخارج



وزارة الخارجية
Ministry of Foreign Affairs



جمهوريّة العراق
Republic of Iraq

دليل العمل القنصلي في الخارج

إعداد: عبد الرزاق حمودي أحمد

جمهورية العراق

وزارة الخارجية / الدائرة الصحفية - بغداد

إصدارات سنة ٢٠١٤

الكتاب : دليل العمل القنصلي في الخارج

إعداد: مستشار الدائرة القنصلية عبد الرزاق حمودي أحمد

الطبعة الرابعة - جميع الحقوق محفوظة

تصميم : مؤسسة نزيه كركي

الطباعة : مطبعة كركي - قريطم - بيروت - لبنان - تلفاكس: +٩٦١ ١٨٦٢٥٠٠

البريد الإلكتروني: print@karaky.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تعد مهمة متابعة شؤون المواطنين العراقيين في الخارج أحد أهم مهام وزارة الخارجية في جمهورية العراق، وحرصاً منا على تقديم أفضل الخدمات لأبناء الجاليات العراقية في مختلف دول العالم وفق التعليمات والضوابط القنصلية النافذة بالدقة المطلوبة ونحن نبني العراق الجديد، فقد وجهاً كافة سفاراتنا وبعثاتنا في الخارج بالعمل على تسهيل شؤون المواطنين العراقيين ورعايتهم مصالحهم على أفضل وجه ممكن. ورغم الإعداد الجيد لковادرنا الدبلوماسية والإدارية، لتمكينها من أداء واجباتها، فقد حرصنا على وضع كافة التعليمات والضوابط القنصلية النافذة في دليل العمل القنصلي الذي وجهاً بإعداده وإصداره، ضمن سلسلة إصدارات وزارة الخارجية، بمعلوماته وطبعته الرابعة المنقحة باخر القوانين والتعليمات في هذا الجانب، ليتسنى لموظفاتنا وموظفيها العاملين في الشؤون القنصلية في سفاراتنا وبعثاتنا وقنصلياتنا العامة المنتشرة في مختلف العواصم والمدن العالمية أن يقدموا أفضل الخدمات القنصلية لأبنائنا من خلال الرجوع إلى هذا الدليل متى اقتضت مستلزمات العمل ودقته.

نأمل من العاملين كافة النهوض بمهامهم على أفضل نحو ممكн، ونتمنى لكافة قنصلياتنا وقنصلتنا التوفيق والنجاح على طريق خدمة كافة العراقيين خارج العراق، من أجل غد أفضل للعراق الجديد.

والله ولي التوفيق.



هوشيار زيباري

وزير الخارجية

الفهرست

الباب الأول: المصالح

الفصل الأول: تسجيل الواقعات ١٣
أولاً - شهادات الولادة ١٣
حجـة الولادة ١٤
ثانياً - شهادة الوفاة ١٥
ثالثاً - التعليمات الخاصة بإصدار شهادتي الولادة والوفاة ١٦
رابعاً - تسجيل الزواج والطلاق ١٩
الفصل الثاني: البطاقة الشخصية (هوية الأحوال المدنية) ٢١
أولاً - كيفية الحصول على البطاقة الشخصية ٢١
ثانياً - إصدار شهادة الولادة والبطاقة الشخصية ٢٥
الفصل الثالث: شهادة الجنسية العراقية ٢٧
أ - التعليمات الخاصة بإصدار شهادة الجنسية العراقية ٢٧
ب - التخلص عن الجنسية العراقية ٣٤
ج - استعادة الجنسية العراقية ٤١
د - التجنس بالجنسية العراقية ٤٢

٤٩	الفصل الرابع: شهادة عدم المحكومية
٤٩	أولاً - كيفية الحصول على شهادة عدم المحكومية (حسن سلوك)
٥٥	الفصل الخامس: تسفير المعوزين العراقيين
٥٧	الفصل السادس: شهادة الحياة.....
٦١	الفصل السابع: الترکات....
٦٥	الفصل الثامن: موافقات دخول الجثمان إلى العراق

الباب الثاني: جوازات السفر

٦٩	الفصل الأول: تعليمات إصدار جواز السفر
٦٩	أولاً - تعليمات الإصدار
٧١	ثانياً - بعض التعليمات الخاصة بجوازات السفر العراقية النافذة حالياً
٧٥	الفصل الثاني : فقدان الجوازات.....
٨١	الفصل الثالث: جوازات المرور.....
٨٥	الفصل الرابع: نظام جوازات السفر.....
٩١	الفصل الخامس: وثائق السفر الفلسطينية.....

الباب الثالث: السمات

٩٧	الفصل الأول: السمات
٩٧	أولاً - تعليمات منح السمات.....
١٠٠	ثانياً - أنواع السمات.....
١٠٣	الفصل الثاني: متطلبات طلب السمة
١٠٥	الفصل الثالث: التعليمات الخاصة بإصدار السمة

الفصل الرابع: تعليمات عامة حول منح السمات ١١١
الفصل الخامس: ضوابط منح سمات الدخول إلى العراق ١١٥

الباب الرابع: الأمور القضائية

الفصل الأول: التصديق ١٢١
الفصل الثاني: التوكيلات القضائية ١٢٧
أولاً - إصدار الوكالات العامة والخاصة ١٢٧
ثانياً - إجراءات إصدار الوكالة العامة أو الخاصة ١٣٥
ثالثاً - التعليمات الخاصة بإصدار الوكالات ١٣٦
رابعاً: وكالات بيع المركبات ١٣٩
خامساً - إسقاط الوكالة العامة أو الخاصة ١٤٤
الفصل الثالث: دعوى المحاكم ١٤٧
أولاً - التبليغات القضائية ١٤٧
ثانياً - تحليف اليمين ١٤٨

الباب الخامس: أمور عامة

الفصل الأول: بعض نصوص القوانين ذات الصلة ١٥١
أولاً - نصوص من قانون الولادات والوفيات ١٥١
ثانياً - نصوص من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٥٣
الفصل الثاني: الرسوم القنصلية والتجارية ١٥٥
الفصل الثالث: مصطلحات بعض المهن ١٥٧
الفصل الرابع: السجلات التي يحتاجها القسم القنصلي ١٥٩

الباب الأول

المصالح

الفصل الأول

تسجيل الولادات

أولاً - شهادات الولادة:

بعد أن يتتأكد المسؤول عن العمل القنصلي من الرعوية العراقية لأب المولود يقوم القسم القنصلي في السفارة استناداً إلى المادة الخامسة من قانون تسجيل الولادات والوفيات المرقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ المعدل بتسجيل واقعة الولادة وإصدار شهادة الولادة اللاحمة بذلك استناداً إلى شهادة الولادة العربية أو الأجنبية المصادق عليها من الجهات المختصة في ذلك البلد ومنها تصديق وزارة الخارجية وتكون بأربع نسخ:

- ١ - النسخة الأولى: (النسخة البيضاء) نسخة دائرة الأحوال المدنية.
- ٢ - النسخة الثانية: (النسخة الحمراء) نسخة ذوي العلاقة.
- ٣ - النسخة الثالثة: (النسخة الخضراء أو الصفراء) نسخة الحاسبة الإلكترونية.
- ٤ - النسخة الرابعة: (النسخة الزرقاء) نسخة الحفظ لدى الشعبة القنصلية.

ترسل نسخة الأحوال المدنية ونسخة الحاسبة الإلكترونية إلى وزارة الصحة/ دائرة الإحصاء الصحي والحياتي مرفق بها صورة طبق الأصل من

شهادة الولادة العربية أو الأجنبية مصدقة من الخارجية في ساحة عمل البعثة وصورة من البطاقة الشخصية للأب أو الأخ أو الأخت غير المتزوجة أو الأم المثبت فيها اسم الزوج في هويتها في أول بريد سياسي.

هناك أمور يتم تدوينها تختص عمل القنصل ويجب عدم إغفالها أثناء تنظيم شهادة الولادة وهي (تاريخ تنظيم الشهادة - جنس المولود - ختم وتوقيع واسم القنصل - حقل دائرة الأحوال المدنية).

(إعماق الدائرة القنصلية المرقم ٨/٤٢٢/٦٥٥٠٦ في ١٥/٢/٢٠١٠).

حجـة الـولـادـة:

وهي وثيقة رسمية صادرة من محاكم الأحوال الشخصية تمثل شهادة ولادة للأطفال أو الأشخاص الذين لم تصدر لهم شهادة من جهة رسمية مخولة أثناء ولادتهم لكونهم لم يولدوا عند جهة مخولة بتنظيم شهادة الولادة مثلاً (داخل مستشفى - عند قابلة مأذونة) أو أسباب أخرى. واستناداً إلى المادة (١٦) من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته لوزير العدل بناءً على اقتراح وزير الصحة تخويل أي من القنائل الممثلين لجمهورية العراق صلاحية قضي أحوال شخصية أو مواد شخصية لأغراض إصدار حجة ولادة أو وفاة.

ملاحظة: عند ولادة طفل عراقي في الخارج يقدم ذووه إلى البعثة بيان الولادة الصادر من الجهة المختصة في ذلك البلد الذي حدثت فيه الولادة مصدقة من وزارة الخارجية فيها خلال شهرين من تاريخ الولادة استناداً إلى المادة الخامسة من قانون تسجيل الولادات والوفيات المرقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ المعـدـل، وفي حال التـأـخـر عن الإـخـبار فإنـ عـلـيـهـم دفع غـرـامـة بـمـبـلـغ عـشـرـة آـلـاف دـيـنـار عـرـاقـي وبـمـا يـعـادـل (٨,٥٠) دـولـارـات كـرـسـمـ تسـجـيلـ متـأـخـرـ وـبـمـوـجـبـ وـصـلـ مـحـاسـبـةـ (٣٧ـ أـ).

(إعماق الدائرة القنصلية المرقم ٨/٤٢١/٦٤١٦١ في ٤/٢/٢٠٠٩).

ثانياً - شهادات الوفاة:

بعد أن يتتأكد القنصل من الرعوية العراقية للمتوفى يقوم القسم القنصلي في البعثة بتسجيل واقعة الوفاة في شهادة وفاة عراقية يصدرها استناداً إلى المادة العاشرة من قانون تسجيل الولادات والوفيات وتصدر استناداً إلى شهادة الوفاة العربية أو الأجنبية المصدقة من قبل وزارة الخارجية في منطقة عمل البعثة. ويقوم القنصل بتدوين المعلومات في كافة حقول الشهادة والمعلومات المدونة من البطاقة الشخصية للمتوفى أو لابنه أو لزوجته، ولا تصدر شهادة الوفاة لشخص غير عراقي ، تصدر شهادة الوفاة بأربع نسخ هي:

النسخة الأولى (النسخة البيضاء) نسخة الأحوال المدنية، والنسخة الثانية (النسخة الحمراء) نسخة ذوي العلاقة، والنسخة الثالثة (الحضراء أو الصفراء) نسخة الحاسبة الإلكترونية، والنسخة الرابعة (النسخة الزرقاء) يحتفظ بها القسم القنصلي في البعثة لغرض الرجوع إليها عند الحاجة.

ترسل نسخة الأحوال المدنية ونسخة الحاسبة الإلكترونية إلى وزارة الصحة/ دائرة الإحصاء الصحي والحياتي مرفق بها صورة طبق الأصل من شهادة الوفاة مصدقة من قبل وزارة الخارجية في ساحة عمل البعثة مع صورة من البطاقة الشخصية للمتوفى في أول بريد سياسي.

وعلى القنصل أن يتتأكد دائمًا من بعض الحقول التي تتضمنها الشهادة والخاصة بالقسم القنصلي ومنها:

(تاريخ إصدار شهادة الوفاة - ختمها بختم القسم القنصلي - ذكر اسم وتوقيع القنصل) مع ملاحظة أن كل شهادة وفاة يجب أن تتضمن ما يلي:

(اسم المتوفى - تاريخ ولادته - جنسيته - تاريخ وفاته - سبب وفاته - مكان الوفاة).

وشهادة الوفاة ضرورية لعائلة المتوفى لغرض تسجيلها في قيد الأحوال المدنية وقضايا الإرث والتراث. وعليه يجب أن تسلم نسخة

الشهادة الخاصة بالعائلة لذوي العلاقة لغرض تسجيلها في سجلات الأحوال.

ملاحظة: إن مدة الإخبار عن الوفاة خارج العراق (٤٥) يوماً من تاريخ الوفاة استناداً إلى المادة العاشرة من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ المعدل. وفي حال التأخير عن الإخبار تدفع غرامة عشرة آلاف دينار وبما يعادل (٨,٥٠) دولارات كرسم تسجيل متأخر بموجب وصل محاسبة -٣٧-

(إعمام الدائرة القنصلية ٨/٢١/٤٦١٤ في ٤/٢/٢٠٠٩).

ثالثاً - التعليمات الخاصة بإصدار شهادتي الولادة والوفاة:

١ - ضرورة حضور والد الطفل إلى القسم القنصلاني فيبعثة، وإذا تعذر حضوره فيجب أن يكون من جملة المستمسكات المطلوبة عقد الزواج للتثبت من أبوة الطفل (ربما أن والد الطفل لا يقبل أن يسجل الطفل باسمه).

٢ - يقوم القسم القنصلاني بإتمالء كافة الحقوق المطلوبة في نموذجي شهادة الولادة أو الوفاة.

٣ - المعلومات الخاصة بحقل الأحوال المدنية تنقل من البطاقة الشخصية لوالد الطفل (رقم الصفحة - رقم السجل - دائرة الأحوال - المحافظة)، وإذا تعذر ذلك فيتم إملاؤها استناداً إلى المعلومات التي يقدمها والده.

٤ - تدوين تاريخ الميلاد للأم في ساعة حدوث الولادة وليس تاريخ تنظيم الشهادة.

٥- عدم اعتماد شهادة الجنسية أو جواز السفر عند إصدار شهادة الولادة أو الوفاة لعدم احتوائهما على رقم الصفحة والسجل، وعليه تعتمد البطاقة الشخصية فقط.

٦- لا يجوز إصدار شهادة الولادة العراقية طبقاً لبيان الولادة العربي أو الأجنبي إذا كان الأب قد قام بتغيير اسمه، وكذلك لا يجوز إصدار شهادة الوفاة لأي مواطن قام بتغيير اسمه لأن الشهادة في هذه الحالة لا تتطابق مع السجلات والوثائق العراقية، وعليه سوف لا يتم اعتماد شهادة الولادة أو الوفاة في حالة حدوث اختلاف بالأسماء ما بين شهادة الولادة أو الوفاة (العربية أو الأجنبية) وبين ما مثبت في البطاقة الشخصية التي يقدمها المواطن.

(إعام الدائرة القنصلية الرقم ٨/٤/٢٢/٦٥٥٠٦ في ١٥/٢/٢٠١٠).

(إعام الدائرة القنصلية الرقم ٦/٤/٢٢/٨٩٢٠ في ٢٧/٣/٢٠١١).

٧- إن شهادة الولادة أو الوفاة يتم تنظيمها مرة واحدة حين حدوث الولادة أو الوفاة وفي حالة الحاجة إلى نسخ إضافية بإمكان ذوي العلاقة مراجعة وزارة الصحة - دائرة الإحصاء الصحي والحياتي لغرض إصدار صورة قيد ولادة أو وفاة تحتوي على كافة المعلومات المدونة في شهادة الولادة أو الوفاة وبالعدد الذي يحتاجونه، وصورة القيد تعتبر بمثابة شهادة ولادة أو وفاة حيث تضم كافة المعلومات المدونة في شهادة الولادة أو الوفاة (كتاب وزارة الصحة - قسم الإحصاء الصحي والحياتي المرقم ٥٥٢٤٣ في ١٣/١٢/٢٠٠٧).

٨- يُبَيِّنَتْ وزارة الصحة بكتابها ذي العدد د.ت. ت. / ٢ / م ٣ / ٢٨٨٦٠ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ بخصوص إصدار شهادة الولادة أو الوفاة ما يأتي:

أ- يصح إصدار شهادة ولادة للعراقي المولود خارج العراق الذي تجاوز عمره (١٨) سنة بعد إرفاق شهادة الولادة المعترف بها في ذلك البلد المُصدّقة حسب الأصول مع إثبات جنسيته العراقية ودفع الغرامة التأخيرية البالغة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار وبما يعادل (٨,٥٠) دولارات وحسب الأعوام (٦٤٦١) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ استناداً إلى قانون الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لعام ١٩٧١ وتعديلاته.

ب- يصح إصدار شهادة وفاة للعراقي المتوفى خارج العراق بـاستناداً إلى شهادة الوفاة الأجنبية المُصدّقة من قبل السلطات الصحيّة والرسمية في ذلك البلد بعد إثبات جنسيته العراقية ودفع الغرامة التأخيرية البالغة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار وبما يعادل (٨,٥٠) دولارات استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

ج- يصح الاعتماد على صورة قيد الولادة والوفاة الأجنبية الأصلية المعتمدة في ذلك البلد المُصدّقة من قبل الجهات الصحية والرسمية حسب الأصول عند وجود ما ثبتت جنسيته العراقية في إصدار شهادة ولادة أو وفاة بعد دفع الغرامة التأخيرية المنصوص عليها في قانون الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لعام ١٩٧١ وتعديلاته.

(إعماق الدائرة القنصلية المرقم ٢٣٦٦٥/٢٠١٢/٦/٣٠).

٩- إذا اشتبهت البعثة بأن الوفاة قد حدثت نتيجة فعل جنائي فإن عليها أن تطلب من الجهة المعنية في ساحة عملها تشريح الجثة للتأكد من سبب الوفاة وإبلاغ وزارة الخارجية/ الدائرة القنصلية بالنتائج.

١٠- لا يجوز تعديل أو تبديل المعلومات الواردة في شهادة الولادة أو الوفاة أو في السجلات الرسمية الخاصة بالولادات أو الوفيات أو إضافة الإيضاحات الناقصة إلا بالاستناد إلى حكم صادر من المحكمة المختصة مكتسب درجة البتات (المادة ٢١- من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل).

رابعاً - تسجيل الزواج والطلاق:

تصدر الجهات الأجنبية عقوداً وقرار حكم بالزواج والطلاق وفقاً للقوانين الخاصة بها، وتنفذ هذه الوثائق بالنسبة للمواطنين العراقيين في سجلات الأحوال المدنية وفقاً للشروط القانونية، وعلى كل عراقي يسكن خارج العراق إشعار السفارة أو القنصلية العامة بواقعات الزواج أو الطلاق أو الفسخ أو الفرقة التي تخصه. ولغرض تسجيلها في دائرة الأحوال المدنية يقوم الزوج بإجراء ما يلي:

١- ترجمة عقد الزواج أو حكم الطلاق إذا كان باللغة الأجنبية من قبل جمعية المترجمين العراقيين أو كلية اللغات في جامعة بغداد حصرأً.

٢- تصديق عقد الزواج أو حكم الطلاق من الدائرة القنصلية/ قسم التصديقات.

٣ - يقوم الزوج بتسليم نسخة من عقد الزواج أو قرار الحكم بالطلاق مرفق به نسخة من الترجمة العربية المشار إليها أعلاه مع صورة مصدقة للبطاقة الشخصية للزوج وللزوجة إلى دائرة الأحوال المدنية التي أصدرت البطاقة الشخصية للزوج لغرض تأشير واقعة الزواج وفتح صفحة جديدة للزوجين مستقلة عن العائلة، وتوشر واقعة الطلاق أيضاً في حالة حصولها.

ملاحظة: لا يمكن للبعثة تزويد المواطن بتأييد كونه أعزب سواء كان رجلاً أو امرأة إلا بعد تقديم صورة قيد من دائرة الأحوال المدنية خلال فترة إصدار التأييد. وبإمكان المواطن المقيم في الخارج منح وكالة خاصة لأحد الأشخاص في العراق يخوله فيها مراجعة دائرة شؤون الأحوال المدنية لغرض إصدار صورة القيد.

الفصل الثاني

البطاقة الشخصية (هوية الأحوال المدنية)

أولاًً - كيفية الحصول على البطاقة الشخصية:

يقوم القسم القنصلي بتنظيم المعاملات الخاصة بطالبي الحصول على البطاقة الشخصية وفق الخطوات التالية:

١. يقدم المواطن طلباً إلىبعثة يذكر فيه حاجته إلى البطاقة الشخصية.
٢. يرفق مع الطلب الاستمارة الخاصة بالحصول على البطاقة الشخصية (النموذج المرفق رقم ١) النسخة الأصلية وليس المستنسخة، ويستخدم هذا النموذج للحصول على الهوية لأول مرة أو لتجديدها أو للحصول على بدل تالف أو فاقد.
٣. يتم إملاء الاستمارة أعلاه من قبل رب الأسرة أو رببة الأسرة أو صاحب القيد أو الوصي أو الولي أو القيم أو الوكيل القانوني وبتوقيعهم الصريح، حيث إن محتوياتها تعد بمثابة إقرار شخصي لصحة ما ورد فيها.

٤. تتضمن الاستمارة تدوين المعلومات التالية:

رقم السجل والصفحة واسم الدائرة والمحافظة التي يقع فيها القيد وحسب إحصاء عام ١٩٥٧ ، والأوصاف المميزة كاملة وأسماء من

يروم صاحب الطلب منهم البطاقة الشخصية. ويوقع صاحب الطلب ويدرج اسمه الثلاثي وتدوين عنوانه في الحقل المخصص لذلك، وتوقع وتختم الاستماراة من قبل القنصل.

٥. ترفق مع الطلب صورتان حديثتان قياس (٣×٣ سم) وبنسختين لكل شخص تلصق واحدة في المربع المخصص لصورة المستدعي وترفق معها الصورة الثانية.

٦. ترفق مع الطلب أي وثيقة رسمية تتضمن صورة حديثة تؤيد شخصية مقدم الطلب.

٧. يستوفى مبلغ (٧٥٠) ديناراً وبما يعادل بالعملة الصعبة دولاراً واحداً كرسم لإصدار البطاقة للشخص الواحد وبموجب وصل محاسبة (أ ٣٧).

(إعماق الدائرة القنصلية المرقم ٨/٤/٢١/٨٤٧١٥ في ١٧/١٢/٢٠٠٨).

٨. تقوم البعثة بإرسال الطلب مع المرفقات إلى الدائرة القنصلية لغرض التدقيق ومن ثم إرسال المعاملة إلى مديرية شؤون الأحوال المدنية.

٩. تتولى مديرية شؤون الأحوال المدنية تدقيق المعلومات ومن ثم تنظيم البطاقة الشخصية استناداً إلى قيد إحصاء عام ١٩٥٧ وإرسالها إلى وزارة الخارجية - الدائرة القنصلية لتقوم بإرسالها إلى البعثة المعنية لغرض تسليمها إلى صاحبها.

١٠. في حال طلب بطاقة شخصية بدل فاقد يقوم القنصل بتدوين إفادة صاحب الطلب في ظهر الاستماراة إضافة إلى ما ذكر أعلاه، وتوقيع الإفادة من قبل صاحب الطلب وتبليط اسمه الكامل وبصمة إبهامه الأيسر وتوقع من قبل القنصل وتختم بختم القسم القنصلي وترسل مع الاستماراة صورة عن البطاقة الشخصية

المفقودة أو صورة عن البطاقة الشخصية لوالده أو شقيقه أو شقيقته غير المتزوجة مصدقة من قبل القنصل كونها طبق الأصل. وفي حالة طلب بدل تالف تدوّن إفادة صاحب الطلب وتوقع من قبله وتوقع وتختم من قبل القنصل ويرفق أصل البطاقة التالفة مع الاستماره، ويرفق مع طلب بدل فاقد أو تالف صورة شخصية حديثة لصاحب الطلب.

١١. بإمكان المواطن تخويل أحد الأشخاص داخل العراق (وكالة خاصة) لمراجعة دائرة الأحوال المدنية لغرض المتابعة.

ملاحظة: لغرض الحصول على البطاقة الشخصية لأبناء المواطنين العراقيين في الخارج يتطلب الإجراءات التالية:

١. أن يكون المواطن قد ثبت واقعة زواجه لدى دائرة الأحوال المدنية كونه متزوجاً.

٢. أن يكون المواطن قد أشر شهادة الولادة للوليد الجديد لدى دائرة الأحوال المدنية.

٣. بعد تحقق ما جاء في الفقرتين (١) و(٢) أعلاه بإمكان المواطن تقديم طلب إلى البعثة لغرض الحصول على البطاقة الشخصية لأبنائه وضمن السياقات المبلغة بها البعثة.

نموذج رقم (١)

استمارة الحصول على البطاقة الشخصية

وزارة الداخلية
مديرية الجنسية العامة
مدير شؤون الأحوال المدنية

سعر الفرد
٢٥٠ دينار

التصاوير	موضع القيد / رقم الصفة / رقم السجل / المحافظة /

إلى دائرة الأحوال المدنية في
الى احكام المادة ٤٥ من قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل أرجو تزويدني و عاليتي
ببطاقة الشخصية

الاسم	الوصاف المميزة لصاحب البطاقة ولدارها	رقم البطاقة ولدارها	الاسم	الوصاف المميزة لصاحب البطاقة ولدارها	رقم البطاقة ولدارها
١	لوزن البطن لون الطول لون العين	٧	٢	لوزن البطن لون الطول لون العين	٨
٣			٤		٩
٥			٦		١٠
٧			٨		١١
٩			٩		١٢
١٠			١١		
١١			١٢		
١٢					

الاسم الكامل و عنوان الوظيفة و توقيع الموظف المختص

تأدية البطاقة الشخصية	الثبت من مشهودة مقدم الطلب
الاسم الكامل	توقيع مقدم الطلب
العنوان	
التاريخ	
نظام المساعدة	
الاسم الكامل و توقيع المسئل	

استمارة الأحوال المدنية رقم ٢

ثانياً - إصدار شهادة الولادة والبطاقة الشخصية:

إن التعليمات الجديدة بشأن طلب إصدار شهادات الميلاد لل العراقيين المولودين في الخارج بوجب توصيات اللجنة المشكّلة بالأمر الديواني رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٢ تتطلّب تنظيم الإستمارة الخاصة بإصدار البطاقة الشخصية (هوية الأحوال المدنية) وشهادة الولادة في آن واحد وكما يلي:

(١) قيامبعثات في الخارج بتسجيل واقعة الولادة لل العراقيين المولودين في الخارج وإصدار شهادة الولادة العراقية.

(٢) يتم تنظيم الإستمارة الخاصة بطلب الحصول على البطاقة الشخصية لهم في آن واحد.

(٣) تُرفق مع الإستمارة نسخة الحاسبة الإلكترونية ونسخة الأحوال المدنية بنفس المعاملة.

(٤) تُرسل المعاملة كاملة إلى وزارة الخارجية/ الدائرة القنصلية خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب من قبل المواطن حيث تقوم الدائرة القنصلية بتدقيق معاملة الحصول على هوية الأحوال المدنية ونسخ بيانات الولادة المرافقة لغرض التأكد من عدم وجود نواقص فيها.

(٥) إرسال بيانات الولادة واستثمارات طلب البطاقة الشخصية إلى وزارة الصحة/ دائرة الإحصاء الصحي والحياتي بداية كل أسبوع بواسطة مُعتمد.

(٦) تقوم الوزارة بتسجيل الولادات وختم نسخة وزارة الداخلية وإرسالها مع استمارة إصدار البطاقة الشخصية إلى وزارة الداخلية/ مديرية شؤون الأحوال المدنية في بغداد والمحافظات عن طريق مُعتمد معرّف لدى الوزارتين في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ استلامها من وزارة الداخلية.

(٧) تقوم مديرية شؤون الأحوال المدنية في بغداد ودوائرها الفرعية في المحافظات بتسجيل المولود في سجلاتها وإصدار البطاقة الشخصية لهم بمدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استلامها للشهادات والاستمارات المرسلة من وزارة الصحة.

(٨) يتم إرسال البطاقة الشخصية إلى وزارة الخارجية / الدائرة القنصلية لغرض إيصالها إلىبعثة المعنية لفرض تسليمها إلى طالبها.

(اعمام الدائرة القنصلية الم رقم ١٢٣٦٢ / ٢٢ / ٤ / ٦ في ٢٨ / ٣ / ٢٠١٣)

الفصل الثالث

شهادة الجنسية العراقية

كيفية الحصول على شهادة الجنسية العراقية:

بعض المواطنين العراقيين الموجودين خارج العراق لا يملكون شهادة الجنسية ويحتاجونها في حياتهم من خلال كثرة المعاملات، ولغرض تسهيل مهمة حصول هؤلاء على ذلك يتبع القنصل الإجراءات أدناه لغرض إصدار الشهادة:

أ- التعليمات الخاصة بإصدار شهادة الجنسية العراقية:

للغرض الحصول على شهادة الجنسية العراقية للمواطنين العراقيين المقيمين في الخارج يجب اتباع ما يلي:
أولاً:

١- إتمالء تصريح طلب الحصول على شهادة الجنسية (نموذج رقم ١) النسخة الأصلية وليس المستنسخة وإلصاق صورة لصاحب الطلب عليها وتحتمن الصورة بختم القنصلية وتثبت بصمة الإبهام الأيسر لصاحب الطلب في المكان المخصص لذلك ويعيد القنصل صحة المعلومات في التصريح ويوقع من قبله ويثبت اسمه الكامل ويختتم بالختم القنصلبي.

- ٢ - ترفق نسخة ملونة من شهادة الجنسية العراقية للأب أو الأم.
- ٣ - ترفق نسخة ملونة حديثة من البطاقة الشخصية لصاحب الطلب ووالده أو والدته.
- ٤ - ترفق صورة شخصية حديثة إضافية لصاحب الطلب.
- ٥ - تدوّن إفادة طالب الشهادة وأخذ بصمة إيهامه الأيسر على التصريح وتدوين إفادته ووالده إذا كان قاصراً على أصل الاستمارة.
- ثانياً:** في حال الحصول على شهادة الجنسية العراقية بدل تالف أو ضائع يتبع الآتي:
- ١ - تنظيم تصريح نموذج رقم (١) وإملاء وأخذ بصمة إيهامه في الحقول المختصة وختم الصورة الشخصية بالختم القنصلي.
 - ٢ - ترفق أصل شهادة الجنسية العراقية (التالفة) أو نسخة مصورة منها إذا كانت (مفقودة).
 - ٣ - ترفق نسخة ملونة حديثة من البطاقة الشخصية.
 - ٤ - ترافق صورة شخصية حديثة لصاحب الطلب.
- (كتاب مديرية شؤون الجنسية، العدد ١٣٣٤، في ٢٨/٢/٢٠١٢).
ثالثاً: يستوفى مبلغ (١٢٥٠) دينار وبما يعادل بالعملة الصعبة دولارين كرسم لإصدار الشهادة وبموجب وصل محاسبة (١٣٧).
 (إعمام الدائرة القنصلية ٨/٤/٢١/٨٤٧١٥ في ١٧/١٢/٢٠٠٨).
- رابعاً:** تخويل أحد الأقرباء من ذوي أصحاب المعاملة الموجودين في العراق بمراجعة مديرية شؤون الجنسية لإكمال الإجراءات القانونية داخل العراق، ومراجعة مديرية شؤون الأحوال المدنية ودوائر الأحوال المختصة لغرض تسجيلهم في سجلات الأحوال المدنية بعد إصدار القرار باعتبارهم عراقيي الجنسية، ومنحهم البطاقات الشخصية، ومن

ثم يصار إلى منحهم شهادة الجنسية العراقية وإرسالها إلى السفارة أو القنصلية العامة عن طريق وزارة الخارجية لغرض تسليمها إلى صاحبها.

خامساً: لغرض تسهيل إجراءات إصدار وتأييد صحة صدور شهادة الجنسية العراقية ومعالجة موضوع السجلات التالفة في مديريات الجنسية فقد نسبت مديرية الجنسية العامة بما يلي:

١- اعتماد (صحيفة الأعمال النموذج رقم ٢) عند طلب الحصول على شهادة الجنسية العراقية (الجديدة) أو بدل تالف أو تأييد صحة الصدور ولا داعي للحصول على جواز سفر طالما أنه غير متوفّر لدى المواطن ويعتمد (التعهد رقم ٣).

٢- لغرض تأييد صحة صدور شهادات الجنسية العراقية للمواطنين المقيمين خارج العراق الذين أتلفت سجلاتهم فيجب تقديم ما يلي برفقة طلب التأييد:

أ- شهادة الجنسية العراقية للمواطن (نسخة ملونة).

ب- البطاقة الشخصية (نسخة ملونة).

ج- تقديم شهادة الجنسية العراقية لوالده أو أحد أشقاءه أو أحد أعمامه مع البطاقة الشخصية (نسخة ملونة).

د- ترافق صورة شخصية حديثة لصاحب الطلب.

هـ- ترافق (صحيفة الأعمال نموذج رقم ٢) المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه بعد ملئها من قبل المواطن وثبتت الصورة الشخصية لصاحب الطلب عليها وختمتها بالختم القنصلي وتحوذ بصمة إبهامه الأيسر وتوقيعه ثم توقع من قبل القنصل وتحتم بالختم القنصلي.

(إعماق الدائرة القنصلية الرقم ٨/٤/٢٢/٨٧٨٢٣/٢٦ بتاريخ ٩/٢٠١٠).

نموذج رقم (١)

وزارة الداخلية

مديرية الجنسية والأحوال المدنية العامة

رقم المحفظة

مديرية

التصريح الذي يقدمه طالب شهادة الجنسية

الموقف أدناه

صرح بأتي من التبعية العراقية بمقتضى المادة () من القانون المذكور
واطّل منحي شهادة الجنسية العراقية وأقر بصحة كل ما جاء في هذا التصريح من
البيانات التالية :

تفاصيل هوية طالب شهادة الجنسية

صورة

حديثة

المستدعي

طابع مالي

٨. اسم الأب الكامل

٩. محل ولادته

١٠. التبعية الأصلية والحالية للأب

١١. اسم الأم الكامل

١٢. محل ولادتها

١٣. التبعية الأصلية والحالية

١. الاسم

٢. محل وتاريخ الولادة

٣. الجنسية السابقة

٤. الديانة

٥. المهنة

٦. الحالة الزوجية

٧. العلامات الفارقة

بصمة الإبهام

المستدعي

أفيد هذا التصريح قد نظم من قبلي ووقعه طالب شهادة الجنسية أمامي

عنوان وظيفته

اسم ورتبة منظم التصريح

تاريخ التنظيم

الأدلة الشووية :

١. شهادة الجنسية ج
٢. هوية الأحوال المدنية العائدة لصاحب الشهادة
٣. شهادة الجنسية ج
٤. هوية الأحوال المدنية العامة للمستدعي رقم السجل

العائدة إلى رقم الصفحة
دائرة الإصدار

العائدة إلى رقم السجل
دائرة الإصدار

إفادة المستدعي
يسكن / المدينة
يفيد ما يلي

ال محله شغله عمره
الزفاق الدار الهاتف

أروم منحي شهادة الجنسية العراقية استناداً لشهادة
وهذه إفادتي الصادرة في / /
نوعي القائم بالتحقيقات

شهادة الجنسية العائدة لصاحب الشهادة المدعى
يسكن أن المستدعي وهذا إفادتي

التوقيع أو بصمة الإبهام
إفادة

شئنه عمره
يفيد ما يلي
وأنني حاصل على شهادة الجنسية العراقية ج /

نوعي القائم بالتحقيقات

إفادة صاحب الشهادة المدعى
يسكن أن المستدعي وهذا إفادتي

التوقيع أو بصمة الإبهام
إفادة

أفاد الشهود المؤيدين / تطلب وفق التعليمات المقررة

شقة يفيد ما يلي	عمره	النـدة الشـاهـد يسـكن
توقيع القائم بالتحقق		

شقة يفيد ما يلي	عمره	النـدة الشـاهـد يسـكن
توقيع القائم بالتحقق		

ملاحظات ضابط الجنسية

<p>١- الى</p> <p>فقط</p> <p>بن بن</p> <p>متباً منه شهادة الجنسية العراقية وادع</p> <p>نه مولود في ووند مولود في ومن التبعية</p> <p>وأقام وله خلال التلريتين من ٢٣ / ٨ / ٩٢٤ حتى ٢٢ / ٨ / ٩٢٤ وقت اجريت</p> <p>التحقق فوجئت أن الطلب موافق لاحكام المادة () من قانون الجنسية العراقية رقم</p> <p>ارجو التفضل بالموافقة على منح شهادة الجنسية العراقية وفقاً لاحكام المادة رقم</p> <p>توقيع باسم ضابط الجنسية</p>
--

ملاحظة : - خاص برفع المحدثة من قبل ضابط الجنسية (مديرية الجنسية حسرا)

الاسم	منح الشهادة بموجب المادة ()
التوقع	
مدير القسم المختص	
التاريخ	

التوقيع	منحت الشهادة المرقمة () في /
مدير القسم المختص	ان
التاريخ	

نموذج رقم (٢)

صورة
حديثة

ختم بخت
السفارة


وزارة الداخلية
مديرية الجنسية العامة
مديرية شؤون الجنسية

إني المواطن () اطلب تأييد صحة صدور شهادة الجنسية العراقية العائدة لي المرقمة (ج / /)
رقم الشهادة () في () من قانون الجنسية العراقية رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ . وفق المادة (١/٤)


توقيع موظف السفارة

الاسم / / تاريخ

بصمة الإبهام



التوقيع



ختم السفارة

نموذج رقم (٣)

صورة

حديقة

تختم بختم

السفارة

وزارة الداخلية

مديرية الجنسية العامة

مديرية شؤون الجنسية

((تعهد خطى))

اني المواطن () أتعهد امامكم بعدم امتلاكي جواز سفر عراقي في الوقت الحاضر بسبب فقدانه واني مسؤول امام الجهات القانونية اذا ظهر خلاف ذلك وعليه وقعت في ادناه .

توقيع القنصل

الاسم :

التاريخ:

بصمة الابهام

التوقيع

ختم السفارة

ب - التخلّي عن الجنسية العراقيّة:

بإمكان المواطن العراقي التخلّي عن جنسيته العراقيّة وفق أحكام المادة (١٠) أولاً من قانون الجنسية العراقيّة رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ التي تنص على ما يلي:

«يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقيّة ما لم يعلن تحريراً عن تخلّيه عن الجنسية العراقيّة». ولغرض تنفيذ هذه المادة تتبع الآلية التالية لترويج معاملات التخلّي عن الجنسية العراقيّة:

١. تقديم طلب التخلّي عن الجنسية العراقيّة وفق النموذج المرفق رقم (١)، ويملأ من قبل العراقي طالب التخلّي عن جنسيته بعدأخذ بصمة إبهامه الأيسر وتوقيعه، وكذلك توقيع القنصل أو الموظف المختص بالبعثة ويختم بختم القسم القنصلي.

٢. تُرسل مع الطلب أصل المستمسكات العراقيّة لصاحب الطلب وهي:

أ. شهادة الجنسية العراقيّة وإن تعذر ذلك ترسل صورة الشهادة ويدرك سبب عدم إرسال أصل الشهادة.

ب. إن تعذر عليه إرسال أصل الشهادة أو صورتها تُرسل نسخة مصورة عن شهادة جنسية والده أو أحد أشقاءه أو شقيقاته، ويؤخذ منه تعهد بأنه فقدت منه الشهادة وفق نموذج التعهد المرفق رقم (٢).

ج. يُرسل أصل البطاقة الشخصيّة، وإن تعذر تُرسل نسخة مصورة منها، وإن تعذر ذلك ترسل نسخة مصورة من البطاقة الشخصيّة لوالده أو أحد أشقاءه للاستدلال بها عن محل تسجيله في

سجلات إحصاء عام ١٩٥٧، ويؤخذ منه تعهد بفقدانه لهوية

الأحوال المدنية وفق النموذج المرفق رقم (٣).

(كتاب مديرية شؤون الجنسية المرقم ش خ / ٦ / ٢٠٠٧ / ٣٠١ في ١٨ / ١ / ٢٠٠٧).

د. إرسال أصل جواز سفره العراقي النافذ المفعول، وفي حال ادعاء الشخص بأن جواز سفره قد تم إتلافه أو فقد منه فعليه أن يثبت صحة ادعائه بتقديم ما يلي:

- تقديم كتاب تأييد صادر من دوائر الإقامة ومصدق من وزارة خارجية دولة الإقامة يؤكد عدم امتلاكه جواز سفر.

- تختم الصورة الشخصية بختم البعثة.

- تقديم تعهد خطى من قبل المواطن (وفق النموذج المرفق رقم (٤)) يتعهد بموجبه عدم امتلاكه جواز السفر.

(إعماق الدائرة القنصلية المرقم ٨ / ٤ / ٢٢ / ٨٧٨٢٢ في ٢٦ / ٩ / ٢٠١٠).

٣. تقوم مديرية شؤون الجنسية بالإضافة لذلك بموافحة مديرية شؤون الجوازات بدرج اسمه الكامل ومحل و تاريخ ولادته واسم والدته ورقم السجل والصفحة للبطاقة الشخصية ورقم و تاريخ شهادة جنسيته العراقية بغية التأكد من عدم حصوله على جواز سفر عراقي وكذلك أية وثائق عراقية أخرى.

٤. في ضوء ما تقدم وبعد تنفيذ الفقرات الواردة أعلاه تقوم مديرية شؤون الجنسية بإصدار قرار يتضمن اعتبار الشخص متخلياً عن جنسيته وتجميد قيده في سجلات إحصاء عام ١٩٥٧، ويرسل القرار إلى وزارة الخارجية / الدائرة القنصلية لغرض إرساله إلى البعثة المعنية بغية إبلاغ الجهات المعنية في ساحة عملها.

ملاحظة:

- ١ . نصت المادة (١٦) من قانون الجنسية العراقية المرقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على ما يلي: (لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الالتزامات المالية المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية).
- ٢ . نصت المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية المرقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على ما يلي: (إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريراً تخليها عن الجنسية العراقية).


نموذج رقم (١)

السيد مدير عام السفر والجنسية المحترم ..

م/ طلب التخلٰ عن الجنسية العراقية

اني المواطن العراقي) اطلب التخلی عن جنسیتي العراقيه بمحض
رادتي وذلك لاكتسابي الجنسية (اتنا لأحكام المادة (١٠ / اولا) من
قانون الجنسية العراقيه رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ..
مع التقدير

التوقيع :
الاسم :
التاريخ :



بصمة الابهام لليد اليسرى

ختم السفارة او القنصلية

نموذج رقم (٢)

نموذج التعميد

اني المواطن () فقدت مني اصل شهادة الجنسية العراقية العائدة لي وبخلاف ذلك اتحمل كافة التبعات القانونية .

بصمة ابهام صاحب الطلب

الاسم
التوقيع
التاريخ

ختم الشعبة الفصلية

نموذج رقم (٣)

تعهد

أني المواطن () فقدت مني أصل هوية الأحوال
المدنية العائدة لي وبخلاف ذلك أتحمل كافة التبعات القانونية .

مع التقدير .

بصمة أبهام صاحب الطلب

الأسم :
التوقيع :
التاريخ : //

ختم الشعبة الفنصلية

نموذج رقم (٤)

صورة

حديبة

ختم بخت

السفارة

وزارة الداخلية

مديرية الجنسية العامة

مديرية شؤون الجنسية

((تعهد خطى))

اني المواطن () اتعهد امامكم بعدم امتلاكي جواز سفر عراقي في الوقت الحاضر بسبب فقدانه واني مسؤول امام الجهات القانونية اذا ظهر خلاف ذلك وعليه وقعت في ادناء .

توقيع القصل

الاسم :

التاريخ:

بصمة الابهام

التوقيع

ختم السفارة

ج - استعادة الجنسية العراقية:

تضمن قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على مادتين بشأن استرداد الجنسية العراقية وهي:

١. المادة (١٠) ثالثاً تنص على ما يلي:

«للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية أن يستردها إذا عاد إلى العراق بطريقة مشروعة وأقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة ، وللوزير أن يعتبر بعد انقضائها مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته، وإذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة ولا يستفاد من هذا الحق إلا مرة واحدة».

٢. المادة (١٨) أولأً تنص على ما يلي:

«لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية أن يستردها بتقديم طلب بذلك، وفي حال وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم أو والدتهم أن يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية».

في ضوء المادتين أعلاه تتبع الإجراءات التالية عند تقديم الطلب باستعادة الجنسية العراقية للذين فقدوا جنسيتهم بسبب اكتسابهم جنسية أجنبية في دولة أجنبية أو أسقطت عنهم الجنسية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية:

١ . تقديم طلب من قبل المستدعي يطلب فيه استعادة جنسيته العراقية. ويعزى من قبل الموظف المختص في السفارة أو القنصلية العامة ولا توجد استماراة خاصة بذلك.

٢ . تقديم نسخة مصوّرة من شهادة الجنسية العراقية أو تقديم صورة شهادة جنسية الأب أو أحد الأشقاء أو الشقيقين والبطاقة الشخصية للمستدعي أو أي مستمسك آخر.

٣. تقديم قيد إحصاء عام ١٩٥٧ مدرج فيه كافة الشروحتات.
٤. تقديم نسخة مصوّرة من جواز سفره الأجنبي.
٥. تقديم بطاقة سكن أو مضبطة تأييد سكن.
٦. ترافق صور حديثة عدد (٢).
٧. يبلغ صاحب العلاقة بالحضور شخصياً، أو تحويل أي شخص بمتابعة المعاملة لغرض مراجعة الدوائر صاحبة الاختصاص ودفع مبلغ الرسوم والطوابع المالية والاستثمارات الخاصة بهذه الدوائر.

(إعام الدائرة الفنصلية المرقم ٤٠٠٢٩/٨/٢١ في ٤٠٠٢٩/٨/١).
 (كتاب مديرية شؤون الجنسية المرقم ٥١٩٧ في ٤/٤/٢٠٠٥).

د - التجنس بالجنسية العراقية:

١ - تجنس زوجة العراقي:

نصت المادة (١١) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على ما يلي:

«للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية»
 بالشروط الآتية:

- أ- تقديم طلب إلى وزير الداخلية.
- ب- مضي مدة خمس سنوات على زواجهما وإقامتها في العراق.
- ج- استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب، ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد.

٢- تجنس زوج العراقية

نصت المادة (٧) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على ما يلي:

«للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية»
إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

أ- دخل العراق بصورة مشروعة وقيم فيه عند تقديم طلب التجنس، ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية العراقية.

ب- أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب.

ج- أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف.

د- أن تكون له وسيلة جلية للعيش.

هـ- أن يكون سالماً من الأمراض الانتقالية.

٣- تجنس الأجانب المولودون في العراق

نصت المادة (٥) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على ما يلي:

«للوزير أن يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولوداً فيه أيضاً وكان مقيناً فيه بصورة معتادة عند ولادته وله بشرط أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية».

٤- تجنس غير العراقي بالجنسية العراقية

نصت المادة (٦) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على ما يلي:

أولاًً: للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي عند توفر الشروط الآتية:

أ- أن يكون بالغاً سن الرشد.

ب- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس، ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على البطاقة الشخصية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية.

ج- أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متالية سابقة على تقديم الطلب.

د- أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف.

هـ- أن يكون له وسيلة جلية للعيش.

و- أن يكون سالماً من الأمراض الانتقالية.

ثانياً: لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم إلى وطنهم.

ثالثاً: لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

رابعاً: يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي أصدرها النظام السابق لتحقيق أغراضه.

٥- منح الجنسية العراقية لأولاد العراقيات

بالإمكان منح الجنسية العراقية لأولاد العراقيات المتزوجات من أجانب الجنسية من العرب والأجانب أو أجانب الجنسية العراقية وفق أحكام المادة (٣/أ) والمادة (٤) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ اللتين تنصان على ما يلي:

المادة (٣/أ): «يعتبر عراقياً من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية».

المادة (٤): «للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيناً في العراق وقت تقديمها طلب الحصول على الجنسية العراقية».

الشروط الخاصة بتطبيق المادة ٣/أ:

- ١- تقديم بيان الولادة الأجنبية (النسخة الأصلية) المصدقة من قبل السفارة في الدولة التي ولد فيها الطفل.
 - ٢- نسخة من جواز سفره الأجنبي.
 - ٣- نسخة من شهادة الجنسية العراقية والبطاقة الشخصية للأم العراقية.
 - ٤- عقد زواج مترجم إلى اللغة العربية ومصدق من قبل سفارتنا هناك.
 - ٥- يجب أن يكون زواج العراقية مؤشراً في سجلات الأحوال المدنية وفي حال عدم تأشير الزواج يتم مفاتحة شؤون الأحوال المدنية من قبل الدائرة القنصلية قبل الولوج في عملية منح الجنسية العراقية.
 - ٦- تدوين إفادة المستدعى صاحب الطلب وإفادة والدته بصورة مفصلة من قبل السفارة.

- ٧- وجوب أن تكون الأم عراقية الجنسية حين ولادة ولدها.
- ٨- تقوم البعثة بإرسال الطلب مع المرفقات أعلاه إلى مديرية شؤون الجنسية.
- ٩- بعد ذلك تقوم مديرية شؤون الجنسية بإصدار قرار باعتبار (الابن) عراقياً وفق أحكام المادة ٣/أ من قانون الجنسية المشار إليه أعلاه، وتعلم بذلك مديرية الأحوال المدنية/ السجلات تقوم بدورها الإيعاز إلى دائرة الأحوال المدنية المسجل فيها والدته لغرض تسجيله في سجلاتهم ومنحه البطاقة الشخصية.
- ١٠- يكون حضور المستدعي أو والدته أو من ينوب عنه قانوناً وجوبياً وذلك لغرض مراجعة مديرية شؤون الجنسية وإكمال مراحل المعاملة أعلاه ومن ثم مراجعة مديرية الأحوال المدنية وإكمال مراحل الحصول على البطاقة الشخصية، علماً أن البطاقة الشخصية وشهادة الجنسية العراقية لا تسلم إلا لصاحبها الشرعي.
- (كتاب مديرية شؤون الجنسية المرقم ش خ /٢٤٥ /٢٠٠٦ /٧٦٨٥ في ٢٣ /٢٠٠٦).

لغرض تطبيق المادة ٣/أ أعلاه تتبع الآلية التالية:

- (١) يتم مراجعة المواطنـة العراقـية المتزوجـة من مواطنـ عـربـي أو أجـنبيـ إلى مديرـيةـ شـؤـونـ الجـنسـيـةـ لـغـرضـ بـيـانـ مـوـقـفـ اـبـنـهـ منـ قـانـونـ الجـنسـيـةـ رقمـ (٢٦ـ) لـسـنةـ (٢٠٠٦ـ) وـالمـتـعـلـقـ بـمـدـةـ الإـقـامـةـ فيـ العـرـاقـ.
- (٢) وبعد ذلك تقدم شهادة الولادة العراقية إذا كانت الولادة في العراق، وشهادة الولادة العربية أو الأجنبية إذا كانت الولادة خارج العراق مصدقة من قبل البعثة المعنية.

(٣) ومن ثم بعد ذلك يسجل في سجلات الأحوال المدنية لـإحصاء عام ١٩٥٧ بموجب شهادة الولادة العراقية إذا كانت الولادة في العراق أو بطريقة التسجيل المجدد إذا كانت الشهادة غير عراقية (عربية/ أجنبية).

(٤) بعد ذلك يمنح البطاقة الشخصية (هوية الأحوال المدنية) وبعد ذلك بالإمكان الحصول على شهادة الجنسية العراقية.

(إعام الدائرة القنصلية ٨/٢٢/٤ في ٩٧٥٥٤ /٢٢/١٢ /٢٠١٠).

بالنسبة لأولاد العراقيات المشمولين بالمادة (٤) يتطلب الأمر توفر الشروط الآتية:

أ- تقديم طلب إلى وزير الداخلية للحصول على شهادة الجنسية العراقية.

ب- أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه الطلب.

ج- أن يكون اختياره للجنسية العراقية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك.

الفصل الرابع

شهادة عدم المحمومية

أولاًً - كيفية الحصول على شهادة عدم المحمومية (حسن سلوك):
لأجل مساعدة المواطنين العراقيين المقيمين في الخارج أو العرب
أو الأجانب ممن سبق لهم الإقامة في العراق الحصول على شهادة عدم
المحمومية تتبع الخطوات التالية:

١. تقديم طلب الحصول على الشهادة إلى القنصل أو من يخوله
(النموذج المرفق رقم ١).
٢. تدوين كافة المعلومات في استمارة صحيفة أعمال طالبي الشهادة
(النموذج المرفق رقم ٢) وبدقة.
٣. تدوين كافة المعلومات في استمارة طبع الأصابع (النموذج المرفق
رقم ٣) وبدقة.
٤. تدوين طبعات أصابع صاحب الشهادة وبشكل واضح (النموذج
المرفق رقم ٤).
٥. إرفاق نسخة مصورة من جواز سفر طالب الشهادة.
٦. إرفاق صورة شخصية حديثة ملونة عدد (٤).
(إعماق الدائرة القنصلية المرقم ٤٥٠١٨/٤/٢٠٢٠ في ٦/١١/٢٠١٣)

٧. يستوفى (١٠) آلاف دينار عراقي من قبل مديرية تحقيق الأدلة الجنائية عند مراجعة أحد ذويهم بشكل مباشر للمديرية المذكورة.

(إعماق الدائرة القنصلية الرقم مخ /١ /٢٤٦٠ في ٣ /٢٤ /٢٠١١).

٨. تُرسل المعاملة مع المرفقات إلى وزارة الخارجية/ الدائرة القنصلية لغرض التدقيق وإرسالها إلى وزارة الداخلية/ مديرية الأدلة الجنائية لإصدار الشهادة وإعادتها إلى البعثة بالطريقة نفسها التي وردت فيها.

٩. ضرورة تدوين اسم طالب الشهادة باللغة الأجنبية ليكون مطابقاً مع جواز سفره.

ضرورة ملاحظة ما يلي :

١. إن نموذج الشهادة الذي يمنح لل العراقيين هو النموذج ذاته الذي يمنح للعرب أو الأجانب الذين سبق لهم الإقامة في العراق.

٢. لا حاجة للمصادقة على الشهادة من قبل وزارة الداخلية بعد أن يتم إصدارها.

٣. وضع بصمة الإبهام الأيسر للمواطن قبل تسليم الشهادة في الحقل المخصص لذلك من قبل الموظف المختص في البعثة.

٤. يستخدم الحبر الأسود وليس الأزرق عند أخذ بصمات الأصابع.

٥. يجب مراعاة ما يلي عند تنظيم شهادة عدم المحكومية:

أ. ختم استماراة طبعات الأصابع والصورة الشخصية بالختم القنصلية.

ب. تثبيت إسم وتوقيع القنصل أو الموظف المختص في البعثة.

ج. تثبيت إسم وتوقيع مدخل البيانات ومدون طبعات الأصابع.

د. ضرورة ملء الاستمارات الخاصة بإصدار شهادة عدم المحكومية بدقة.

نموذج رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد سفير جمهورية العراق في () احترم

م / طلب شهادة عدم محاكمية دولية

أرجو التفضل بالموافقة على مفاتحة مديرية تحقيق الأدلة الجنائية في بغداد / العراق بغية منح الشهادة المذكورة أعلاه ل حاجتي الماسة إليها لغرض () وتقديمها إلى الجهات

المختصة في () .

مع فائق الشكر والتقدير—————ر ٠٠٠

المواطن

/ /

نموذج رقم (٢)

((صحيفه اعمال طالبي شهادة عدم المحكومية الدولية للعراقيين الموجودين خارج العراق))

الاسم باللغة الانكليزية (كما مثبت في جواز السفر) :-

١. الاسم الرباعي ولقب :
٢. محل و تاريخ الولادة :
٣. محل السكن الحالي :
٤. محل السكن السابق :
٥. المهنة والعمل :

تاريخ اصدارها :
الدائرة :

رقمها :
المسكن :
الهاتف او الموبايل الشخصي :

التحصيل الدراسي :

٩.

٨.

٧.

٦. الجنسية :

٥.

٤.

٣.

٢.

١.

١١. اسم اثنين من اخوانه حتى المتوفين منهم ومهنتهم :

١ -

مهنته :

مهنته :

ب -

مهنته :

١٢. اسماء اثنين من اخواله حتى المتوفين منهم ومهنتهم :

١ -

مهنته :

ب -

مهنته :

١٣. اسماء اثنين من اعمامه حتى المتوفين منهم ومهنتهم :

١ -

مهنته :

بـا -

مهنته :

٤. رقم وتاريخ جواز السفر ومحل اصداره :

٥. اسباب السفر :

٦. الدولة التي يروم السفر اليها :

٧. رقم وتاريخ موافقة الجنسية العامة :

٨. هل سبق ان فقد جواز سفره : الترتيبة : اين :

٩. هل سبق وان اوقفت لاي سبب كان :

١٠. سبب طلب الحصول على الشهادة :

١١. موافقة الدائرة او المؤسسة التي يعمل بها بالنسبة للموظف :

١٢. تأييد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالنسبة للطلبة :

توقيع مقدم الطلب :

الاسم :

التاريخ :

توقيع وختم القنصل

نمودج رقم (٣) C I D FINGER PRINT BUREAU

مديرية تحقيق الأدلة الجنائية
مكتب طبع الأصوات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٢

تفاصيل الأحكام السابقة	المدة القانونية	المحكمة	الاسم الذي حوكم بموجبه	محل و تاريخ الزيارة /	الدبيبة /	الجنسية /	الشهرة /	اسم الأم /	معمل الإقامة الحالى /	مهمل السكن فى العراق /	رقم الهاتف فى العراق /	اسم الموظف المختص /	نادى المصارف

طبع الأصوات
مكتبة ضابط

(نويذ أن المجموعات المدرجة أعلاه ثبّتت استناداً للقوى مكتب طبع الأصوات وأنها صحية كافية)

نموذج رقم (٤)

الخنصر الأيمن	البصرب الأيمن	الوسطي اليمنى	المسابة اليمنى	الإيهام الأيمن
الخنصر الأيسر	البصرب الأيسر	الوسطي الميسر	المسابة الميسر	الإيهام الميسر

طبعات بسيطة لأربع أصابع اليد
اليمني تؤخذ سوية ومرة واحدة

طبعات بسيطة لأربع أصابع اليد
الميسري تؤخذ سوية ومرة واحدة

دونت الطبعات من قبل الموظف التوقيع التاريخ

تفاصيل التصنيف

اسم وتوقيع الخبرير المدقق
التاريخ / /

نتائج الفحص

اسم وتوقيع الخبرير الفاحص
التاريخ / /

الفصل الخامس

تسفير المعوزين العراقيين

يقصد بتسفير المعوزين هم المواطنون العراقيون الذين قد حلّت بهم مشكلة معينة فقدوا جوازات سفرهم أو نفدت مالديهم من نقود ويودون العودة إلى العراق. بالرغم من أن البعثة هي المسؤولة عن معالجة أوضاع المواطنين في الخارج في مثل هذه الحالات إلا أنه في الوقت الحاضر لا يوجد باب تخصيص معين تستطيع البعثة الصرف منه لتسفير المعوزين، إلا أنه بإمكان البعثة القيام بما يلي:

١. بعد أن تتأكد البعثة من رعوية المعوز من خلال تقديمها ما يثبت أنه عراقي (البطاقة الشخصية - شهادة الجنسية - صورة جواز سفره المفقود)، تبرق البعثة إلى الدائرة القنصلية في مركز الوزارة تعلمها بالمعلومات وتطلب الموافقة على إصدار جواز مرور له.
٢. تزويد وزارة الخارجية/ الدائرة القنصلية بالمعلومات الكافية عن عنوان ذويه داخل العراق لغرض حضورهم إلى الوزارة وسداد قيمة تذكرة السفر أو أية مصاريف أخرى بعد أن تكون البعثة قد حددت مقدارها.
٣. تستلم حسابات مركز الوزارة المبلغ (الذي حددته البعثة) من ذوي المواطن وتبرق إلى البعثة لقطع تذكرة السفر وأية مصاريف أخرى

وإرسالها مع حسابات البعثة إلى مركز الوزارة لتسوية المصاري夫
(على أن تكون المبالغ مقدرة على أساس الأسعار بالعملة الصعبة).

٤. عند تلقي البعثة البرقية تقوم بقطع تذكرة سفر وتسفير المعوز.

ملاحظة: في حالة كون جواز سفر المعوز مفقوداً تؤخذ إفادته وترسل
بكتاب إلى مديرية شؤون الجوازات، وإذا كان موجوداً يسحب منه
ويصرف له جواز مرور لغرض تسفيهه.

الفصل السادس

شهادة الحياة

١. يحتاج المواطن العراقي المتقاعد المقيم خارج العراق في بداية كل سنة إلى تأييد يبعثه إلى هيئة التقاعد الوطنية، لذلك يتطلب من القنصل إصدار تأييد وحسب النموذج المرفق رقم (١) (إعمام دائرة القنصلية ٦/٤/٢٢/٧٠٢٤ في ٨/٣/٢٠١١). حيث يقوم بإملائه بكافة فقراته، ومن الشروط التي يجب على القنصل الالتزام بها هو حضور المتقاعد شخصياً والتعرف عليه لأن هذه الوثيقة هي تأييد صحة حياة المتقاعد، فحضوره ضروري وواجب لكي يكتمل عنصر أساسي في التأييد.
 ٢. يوقع القنصل ويختتم الشهادة بالختم القنصلي مع تدوين اسمه الكامل.
 ٣. تسلم شهادة الحياة بيد المتقاعد ليتولى إرسالها إلى الجهة ذات العلاقة.
 ٤. تتم مصادقة الشهادة داخل العراق من قبل قسم التصديقات في دائرة القنصلية في ديوان الوزارة.
- ملاحظة: في حال تعذر حضور المواطن إلى البعثة لتقديم طلب شهادة حياة كونه مريضاً أو مقعداً فعليه تقديم تأييد من الجهات الرسمية في

دولة الإقامة يوضح بأنه لا يزال على قيد الحياة في الشهر الذي يرغب فيه الحصول على شهادة الحياة الرسمية من البعثة، وأن يرفق مع التأييد النموذج الرسمي لشهادة الحياة المرسلة إليه من قبل البعثة والمنشورة على موقع الوزارة أو البعثة بعد إملائتها بالكامل ووضع صورته وتوقيعه وإرسالها إلى البعثة عن طريق البريد، ثم يقوم القنصل بختمتها وتبليغ توقيعه واسمها الكامل في المكان المخصص لذلك، وتحفظ البعثة بنسخة من شهادة الحياة وتأييد السلطات الأجنبية الرسمية في الإضمار الخاصة بشهادة الحياة.

(إعماق الدائرة القنصلية المرقم ٨٧١٦١/٤/٢٢/٢٠١٠/٩ في)

نموذج رقم (١)

جمهورية العراق

**هيئة التقاعد الوطنية
هيئة التقاعد الوطنية**

صورة

المتقاعد

مع الختم

التعهد المقدم من المتقاعد /

الرقم التقاعدي /

الجهة التي يستلم منها الراتب التقاعدي :

الاسم الثلاثي ولقب :

الحالة الاجتماعية : أعزب / متزوج / مطلق / أرمل

الدائرة التي كان يعمل فيها :

العنوان الدائم داخل العراق :

الاسم الثلاثي لوكيل داخل العراق :

الاسم الثلاثي لوالدة المتقاعد :

البلد الذي يقيم فيه المتقاعد خارج العراق وعنوانه الدائم :

سبب الاقامة خارج العراق :

تاريخ آخر مرة دخل العراق :

تاريخ آخر مرة خرج من العراق :

أسماء الأطفال (إن وجدت) وتاريخ ولادتهم :

- ٦ - ١

- ٧ - ٢

- ٨ - ٣

- ٩ - ٤

- ١٠ - ٥

**أو يد أن المعلومات اعلاه قد ثبتت أمامي من قبل المتقاعد السيد/السيده _____
وانه على قيد الحياة .**

اسم وتوقيع السفير أو القنصل

أم القائم بالأعمال

اسم وتوقيع المتقاعد

ختم السفاره

الفصل السابع

التراث

هي كل ما يتركه المتوفى من أموال منقوله وغير منقوله كالنقود والعقارات والعجلات والأثاث والحلبي والمصوغات الذهبية وما إلى ذلك.

ونظراً للوجود أعداد كبيرة من المواطنين العراقيين في الخارج، فإنه بالتأكيد عند الوفاة تترتب على ذلك تراثات تؤول ملكيتها إلى الورثة حسبما مبين في وثيقة القسام الشرعي، ومن هنا يأتي دور القنصل في متابعة هذه التراثات بعد أن يوكله ذوو المتوفى (الورثة الشرعيون) لوحده أو مع محام لاستحصال حقوقهم من التركية تجاه السلطات التي توجد لديها هذه التراثة، ولأجل قيام القنصل بدوره في هذا المجال بشكل جيد عليه عند حدوث الوفاة لأي مواطن عراقي في ساحة عمله أن يطلب من وزارة الخارجية / الدائرة القنصلية الاتصال بذوي المتوفى وإعداد ما يلي :

(١) وثيقة القسام الشرعي (الذي يحدد أسماء الأشخاص الذين لهم حق الإرث).

(٢) وكالة ينظمها ذوو المتوفى (أصحاب الإرث) المذكورة أسماؤهم في القسام الشرعي لتوكيل القنصل أو من يوكلوه مع القنصل لمتابعة التركية، وتصدق الوكالات قبل إرسالها إلى القنصل من قبل البنك المركزي والهيئة العامة للضرائب ثم الدائرة القنصلية

في وزارة الخارجية، وتقوم الدائرة القنصلية بإرسالها إلى البعثة،
وعندما يتسلّمها القنصل يقوم بما يلي:

أ. فتح ملف خاص بهذه التركة يكتب على وجه الملف اسم
المتوفى وتاريخ وسبب الوفاة ومكان التركة. وبداخل الملف
يحفظ القسام الشرعي والوكالة وكل الكتب والمراسلات
المتعلقة بهذه التركة .

ب. يقوم القنصل بمفاتحة وزارة الخارجية للدولة الموجودة فيها
التركة من أجل تصفية هذه التركة وتحديد مستحقات المتوفى.

ج. في حال وجود موجودات غير نقدية كالأثاث أو السيارات
أو العقارات، يقوم القنصل بتصفيتها عن طريق المحاكم
المختصة وتحديد الوسيلة التي تتم بها التصفية إما عن طريق
البيع بالمزاد أو عن طريق تسليمها إلى الجهات المستفيدة منها
والاتفاق على أقيام هذه التركة، وبعد تحويل هذه التركات إلى
مبالغ نقدية تخصّص منها المصروفات المترتبة عن استحصالها
أو أجور المحامي أو غير ذلك من مصروفات.

د. ينظم صك بالمبلغ الصافي ويحول إلى البنك المركزي العراقي
بالعملة الصعبة (صك مضمون دولي) ويرسل إلى الدائرة
القنصلية بوزارة الخارجية، مع الإشارة إلى التركة واسم المتوفى
والأشخاص المشمولين بالإرث، حيث تقوم وزارة الخارجية
 بإرسال الصك إلى البنك المركزي.

هـ. يرسل القنصل إلى الوزارة (الدائرة القنصلية) الوكالة والقسام
الشرعية، وتقوم الوزارة بدورها بإعادتها إلى الهيئة العامة
للضرائب.

ملاحظة:

- ١- لا يجوز التصرف بأموال التركة خارج العراق أو داخله إلا من خلال البنك المركزي والهيئة العامة للضرائب، وعلى القنصل أن لا يوافق على أية وكالة تحوّل المحامي حق البيع والرهن والقبض.
- ٢- الحالات التي تحوّل القنصل حق التدخل لدى السلطات المحلية عند وفاة مواطن عراقي:
 - أ- أن يكون المتوفى أو ورثته الشرعيون من الجنسية العراقية وأن تكون هذه الجنسية عند الوفاة وحتى تاريخ فتح التركة.
 - بـ- أن لا يكون الورثة (ال العراقيون) الذين يتدخل القنصل لحماية مصالحهم مقيمين في منطقة عمل القنصل لأنه عندئذ لا يكون هناك مبرر لتدخله ما دام صاحب الحق يمكنه أن يباشره بنفسه وأن لا يكونوا من مواطني دولة القبول لأن القنصل لا يملك أن يتصرف لحساب دولة القبول.
 - ج- إذا كان المتوفى من جنسية غير جنسية ورثته فإن صاحب الحق في التدخل هو قنصل الورثة لأن الحماية القنصلية لا يُقصد بها التركة ولكن يُقصد بها حماية مصالح الورثة.

الفصل الثاني

مواقفات دخول الجثمان إلى العراق

في كثير من الأحيان يرغب ذوي المتوفين سواء كانوا عراقيين أم مسلمين من جنسيات أخرى أن يدفن موتاهم في العراق إما لقربهم من عوائلهم أو لمعتقدات دينية أو مذهبية. وفي كل الحالات يقوم القسم القنصلي بالإجراءات التالية:

١. بعد تلقي البعثة نبأ الوفاة ورغبة ذوي المتوفى دفنه داخل العراق
تطلب شهادة الوفاة مصدقة من الجهات المختصة.
٢. ترسل البعثة برقية إلى الدائرة القنصلية في ديوان وزارة الخارجية
تطلب فيها الموافقة على دخول الجثمان، على أن تتضمن البرقية
المعلومات التالية: اسم المتوفى - جنسية المتوفى - مواليد
المتوفى - تاريخ الوفاة - سبب الوفاة - مكان الوفاة.
٣. عند ورود جواب الدائرة القنصلية بالموافقة (بعد استحصال موافقة
وزارة الصحة)، تقوم البعثة بالإجراءات التالية:
 - أ - تصدق شهادة الوفاة للأجنبي وتسليمها لذويه وتصديق شهادة الوفاة
للعربي وإصدار شهادة وفاة عراقية وتسليم نسخة منها لذويه.
 - ب - إذا رغب ذوي المتوفى الأجنبي الذي ليس من أصل عراقي دفنه
في العراق، فإن ذلك يتطلب قيام الدائرة القنصلية باستحصال
موافقة الجهات العراقية المختصة (وزارة الصحة) على الدفن،
وبعد حصول الموافقة تقوم البعثة بتصديق شهادة الوفاة

الأجنبية واستحصال مبلغ (٣٢٠٠) دولار أمريكي كرسم لدخول جثمان غير العراقي بموجب وصل محاسبة (٨٣٧)، استناداً إلى المادة (٦١) من قانون الصحة العامة المرقم (٨٩) لسنة ١٩٨١، ومنح مرافقه سمة الدخول إلى العراق (إعماق دائرة القنصلية رقم ٤٦١٣٣/٨ في ٦/٦/٢٠٠٦).

ج - إعداد كتاب تسهيل مهمة دخول الجثمان موجّه إلى السلطات الصحية المختصة في نقاط الحدود أو المطارات مع ذكر حصلت موافقة وزارة الخارجية / دائرة القنصلية ببرقيتها المرقمة والمئوية.

د - حضور القنصل أو من يخوله إلى مكان وجود الجثمان لغرض ختم التابوت بالشمع الأحمر بعد ملاحظة الجثمان داخل التابوت، وبعد إغلاق التابوت (يختتم بالشمع في نقاط فتح باب التابوت).

٤. إذا تعذر نقل الجثمان لأي سبب كان في حينه، فلا يجوز إخراج الجثمان من القبر ونقله إلى العراق إلا بعد مرور سنة واحدة من تاريخ الدفن، استناداً إلى المادة (٦٠) ثالثاً من قانون الصحة العامة المرقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

نقل جثامين العراقيين المتوفين خارج العراق

حصلت الموافقة على تخييل وزارة النقل / الخطوط الجوية العراقية بنقل جثامين العراقيين المتوفين خارج العراق بواسطة طائرات الشركة العامة للخطوط الجوية العراقية حسراً ومجاناً.

(إعماق دائرة القنصلية رقم ٩٧٤٣٣/٢٢/٤ في ٢١/١٢/٢٠١٠).

أما إذا رغب ذوو المتوفى دفن الجثمان في البلد الذي حدثت فيه الوفاة فإن البعثة وبالتعاون مع الجهات المختصة الاتفاق على مكان الدفن ووضع علامات تُشير إلى مكان القبر وإسم صاحبه وإعلام وزارة الخارجية / دائرة القنصلية بذلك.

الباب الثاني

جوازات السفر

الفصل للهُوَل

تعليمات إصدار جواز السفر

جواز السفر هو المستند الذي تصدره الدولة لمواطنيها لغرض السفر إلى خارج البلد. ولأجل ديمومته واستمرار نفاذة يجدد الجواز. وقد يفقد المواطن جواز السفر فيصدر له جواز سفر جديد.

أولاً: تعليمات الإصدار:

١. فتح إضبارة خاصة بالتعليمات وبكافية المراسلات المتعلقة بالجوازات.

٢. في حال حصول أحد المواطنين المقيمين في الخارج على جواز سفر من مديرية الجوازات مباشرة وليس عن طريق البعثة المقيم بطرفها فيما كان رئيس البعثة ختم الجواز إذا كان مقتنعاً بأن الجواز صادر بشكل قانوني وأصولي وليس هناك ما يدعو إلى الشك بصحة إصداره، وبعكسه تقوم البعثة بمحفظة مديرية الجوازات لتأييد صحة الإصدار.

٣. في حال تقديم المواطن صورة من المستمسكات الرسمية وليست الأصلية ووجود شك في صحتها تتم مفاتحة المركز (الدائرة القنصلية) لتأييد صحة إصداراتها. أما إذا كان المواطن لا يمتلك الوثائق الثبوتية فعليه الاتصال بذويه في العراق ويطلب منهم مراجعة الدائرة القنصلية لتقديم الوثائق الأصلية التي تثبت رعيته العراقية، وبعد التأكد من صحتها تبلغ البعثة بذلك.

٤. يجوز إصدار جواز سفر للطفل المقيم في العراق بغض النظر عن عمره عند وجود ضرورة لذلك وبعد الموافقة التحريرية لولي أمره.
(انظر الفقرة - أ - أدناه).

٥. لا يجوز إصدار جواز السفر استناداً إلى هوية الأحوال المدنية أو دفتر النفوس لإحصاء ١٩٥٧ فقط دون شهادة الجنسية.

٦. إن قانون الجنسية الجديد رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ و في المادة (١٠) أولاً يجيز ازدواجية الجنسية، لذا لا مانع من حصول المواطن على جواز سفر عراقي رغم اكتسابه جنسية أجنبية ما لم يعلن تحريرياً تخليه عن الجنسية العراقية.

٧. يجب على كل متقدم للحصول على جواز سفر الحضور شخصياً إلى البعثة، وعلى الموظف القنصلي أن يتأكد بأن الشخص الحاضر أمامه والصور الشخصية والوثائق المقدمة متطابقة وأصولية وصحيحة، وفي حال تعذر حضوره شخصياً إلى البعثة مفاتحة الدائرة القنصلية مع بيان أسباب تعذر حضور صاحب العلاقة لتلقي التوجيه.

٨. لغرض ترويج معاملات طلب الحصول على الجواز لل العراقيين المقيمين في الخارج تقرر اعتماد مضمون إعمام الدائرة القنصلية المرقم ٦/٢/ عامه ٣٠٦٨٦ في ١٣/٩/٢٠١١، وكما يلي :

أ- لا تحتاج معاملات إصدار جواز السفر للنساء والأطفال المقيمين خارج العراق إلى موافقة ولی الأمر لكونهم أساساً خارج العراق لكون الغاية من موافقة ولی الأمر هو موافقته على سفر أولاده أو زوجته خارج العراق.

ب- اعتماد المستمسكات القديمة (السليمة) على أن يؤيد موظف السفارية بأن مقدم الطلب هو صاحب المستمسكات نفسه.

ج- اعتماد البطاقة الشخصية للأطفال دون السنة من العمر والتي لا توجد فيها صورة بعد تقديم كتاب تأييد من البعثة يحمل صورة صاحب الطلب.

د- اعتماد محل الولادة المثبت في البطاقة الشخصية على أن يطابق ما هو موجود في شهادة الجنسية عند تقديمها.

ه- على المتجلس الحاصل على الجنسية العراقية بموجب القانون الجديد رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ تقديم شهادة الجنسية.

ثانياً: بعض التعليمات الخاصة بجوازات السفر العراقية النافذة حالياً:

١. جواز السفر الطبعة (G) الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠٦

أ- مدة نفاذ هذه الجوازات ٨ سنوات ولا يجوز تمديدها أو بالإضافة عليها.

ب- بتاريخ ٢٠٠٩/١٠ توافت مديرية الجوازات عن إصدار الجواز (G) نهائياً، وتعتبر جميع الجوازات فئة (G) والتي يوشر بإصدارها من قبل المديرية أعلاه ابتداءً من ٢٠٠٦/٤/١١ صعوداً نافذة وفعالة لغاية تاريخ الانتهاء المثبت فيها، ولا يجوز استبدالها إلا إذا انتهت صفحاته أو في حال نفاذ تاريخ صلاحيته.

(إعماق الدائرة القنصلية المرقم ٨/٢/٢ تعلیمات ٩٨٣٨٢ في ١٢/١٠/٢٠٠٩).

(إعماق الدائرة القنصلية المرقم ٨/٢/٢ عامة ٩٣٩٨٠ في ١١/٨/٢٠٠٩).

٢. جواز السفر طبعة (A) الصادر عام ٢٠٠٩

أ - بدأ العمل بهذه الطبعة من الجوازات بتاريخ ٧/١٠/٢٠٠٩، وتعتبر مكملة للجواز فئة (G) وليس بدليلاً عنه. وكل من يحمل الجواز فئة (G) لا يمكن منحه جواز سفر من فئة (A) إلا إذا انتهت صفحاته أو في حال نفاذ تاريخ صلاحيته.

ب - تقومبعثات حالياً بتنظيم معاملات هذه الجوازات ثم ترسل إلكترونياً إلى مديرية الجوازات لغرض طبع الجوازات المطلوبة وإرسالها إلى البعثات المعنية لغرض تسليمها إلى المواطنين.

ج - مدة نفاذ هذه الجوازات ثمان سنوات ولا يجوز تمديدها أو الإضافة عليها.

د- تصدر هذه الجوازات حالياً داخل العراق (مديرية الجوازات).

هـ- تستخدم الاستماراة الخاصة بالحصول على الجواز (A) في الوقت الحاضر.

متطلبات إصدار جواز من الطبعة (A):

١ _ ملء المعلومات الواردة في استماراة طلب الحصول على جواز السفر بكل دقة وباللغتين العربية والإنجليزية والمنشورة على موقع مديرية شؤون الجوازات والتي تماماً من خلال موقع المديرية أعلاه www.iraqnationality.gov.iq.com.

٢ _ التوقيع في المربع الأيمن ووضع بصمة الإبهام في المربع الأيسر.

٣ _ تختم الصورة الشخصية لصاحب الطلب المثبتة على الاستماراة بالختم القنصلي.

٤ _ توقيع الاستماراة من قبل المحاسب والقنصل وتحتم بالختم القنصلي.

٥ _ ترسل الاستماراة والمرفقات المدونة في أدناه إلكترونياً إلى مديرية الجوازات لغرض إصدار الجوازات المطلوبة وإرسالها إلىبعثات المعنية.

مرفقات استماراة طلب الجواز (A) :

أ- رسم الإصدار الذي تستوفيه البعثة (٢٠) عشرون دولاراً أمريكياً أو ما يعادله بالعملات الأخرى بموجب وصل محاسبة (٣٧).

ب- ثلاثة صور ملونة (الخلفية بيضاء).

ج- نسخة ملونة من شهادة الجنسية.

د - نسخة ملونة من البطاقة الشخصية.

آلية عمل إصدار جواز طبعة (A):

لغرض استكمال مراحل معاملة إصدار الجواز طبعة (A) المقروء آلياً من الناحية القانونية يجب على الموظفين العاملين على المنظومة إصدار الجوازات باتباع الخطوات التالية:

- ١ - تدقيق المستمسكات المقدمة من المواطنين تدقيقاً جيداً.
- ٢ - ختم صورة (البطاقة الشخصية + شهادة الجنسية العراقية) بختم طبق الأصل مع ذكر اسم القنصل وتوقيعه.
- ٣ - ختم الصورة الثانية بختم القسم القنصلي.
- ٤ - وجوب التقاط بصمة الحياة للمواطن مع بصمةولي الأمر.
- ٥ - عدم تسليم أي جواز سفر إلاّ بعد التقاط بصمة صاحب الجواز مع غلق حالته إلكترونياً.
- ٦ - لا يجوز تسليم أي جواز سفر إلاّ بعد إبطال جواز السفر السابق.
(إعماق الدائرة القنصلية المرقم ٢٤٢ / ٦ / ٢٠١١ في ٤/١/٢٠١٣).

ملاحظة: إنهاء العمل بجواز السفر الطبعة (S) الصادر عام ٤٠٠٤

قررت وزارة الداخلية بموجب الأمر الإداري ذي العدد ٧٧٥٧١ في

٢٠١٣ / ١٠ / ٢٠ إنهاء العمل بجواز السفر من الفئة (S) وعليه تقرر ما يلي:

أ. إخراج جواز السفر للفئة (S) من الخدمة اعتباراً من ١/١/٢٠١٤.

ب. منح حاملي تلك الفئة من الجوازات جواز سفر مقروء آلياً.

ج. استخدام جوازات السفر الخام من الفئة أعلى الموجودة في
البعثات كجوازات مرور ومنحها لل العراقيين فقط.

(إعماق الدائرة القنصلية ذي العدد ٦ / ٢ / ٤٤٠٩٣ في ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٣).

الفصل الثاني

فقدان الجوازات

قد يتعرض المواطنين إلى سرقة جوازاتهم أو فقدانها أثناء وجودهم خارج العراق، ولغرض معالجة هذه الحالة تتبع الإجراءات التالية:

١. على فاقد الجواز أن يُصرّح أمام القنصل بأن الجواز قد فقد فعلاً خشية من أن يكون الجواز مُحتجزاً لدى رب عمله أو لدى السلطات المحلية.

وبعد إصدار جواز سفر جديد يتم إبلاغ السلطات المحلية بأن الجواز القديم قد أصبح ملغيًا وعليها مصادرته في حالة العثور عليه.

٢. تملأ استمارة تحقيق فقدان جواز السفر نموذج رقم (١) وتختتم وتوقع من قبل القنصل.

٣. يقدم طالب الجواز نموذج إخبار من دائرة الشرطة أو الإقامة يتضمن رقم جواز سفره وتاريخ دخوله البلد وإعلام بفقدان الجواز.

٤. نشر إعلان في إحدى الصحف المحلية حول فقدان الجواز.

٥. يقدم طالب الجواز الوثائق التي تثبت رعيته إن لم يكن الجواز صادراً من البعثة نفسها. (البطاقة الشخصية - شهادة الجنسية).

٦. يقدم أربع صور حديثة ملونة.

٧. تدقق معاملته مع سجلات البعثة (سجل الإصدار)، إذا كان صادراً من البعثة نفسها.

٨. تملأ استماراة الجالية والمعلومات المطلوبة عن الشخص وفق نموذج رقم (٢) (يحفظ عنوانه الدقيق).
٩. ترسل استماراة تحقيق فقدان جواز السفر مع المرفقات أعلاه بكتاب رسمي إلى مديرية الجوازات للحصول على الموافقة لإصدار جواز جديد في حالة اقتناع المديرية بالأسباب التي أدت إلى فقدان أو تلف الجواز .
١٠. تقوم الدائرة القنصلية بإرسال تعليمات إلىبعثات العراقية في الخارج يتضمن معلومات عن الجواز المفقود لغرض إبلاغها إلى وزارة الخارجية للدولة المعتمدة فيها للحيلولة دون استخدامه من قبل جهات معادية.

نموذج رقم (١)

استمارة تحقيق فقدان جواز السفر

- ١- الاسم الرباعي:
- ٢- رقم جواز السفر المفقود:
- ٣- محل وتاريخ إصدار الجواز:
- ٤- مكان فقدان الجواز:
- ٥- تاريخ فقدان الجواز:
- ٦- كيفية فقدان الجواز:
- ٧- سبب فقدان الجواز:

توقيع القنصل

توقيع حامل الجواز وبصمة إبهامه

الاسم: العنوان:

التاريخ: التاريخ:

ختم السفارة أو القنصالية

نموذج رقم (٢)

استمارة تسجيل المواطنين العراقيين
Iraqis Registration form

١- الاسم الرباعي واللقب

١- Full Name & Surname

٢- المهنة

٣- Profession

٤- مكان وتاريخ الولادة

٥- Place and Date of Birth

٦- العنوان الكامل في بلد الإقامة

٧- Address

٨- رقم الهاتف

٩- Tel Number

الفاكس

Fax

البريد الإلكتروني

E.MAIL

١٠- رقم جواز السفر و تاريخه ومكان إصداره

١١- Passport NO, Place and Date of Issue

١٢- رقم وتاريخ وثيقة السفر

١٣- NO and Date of Travel Document

٨. رقم و تاريخ شهادة الجنسية

A-Number and Date of Nationality Certificate

٩. مدة الإقامة

٤- Duration

١٠- عدد أفراد الأسرة

١٠ - Family Number

مكان و تاريخ الولادة

المهنة

١١- اسم الزوجة

١١- Wife Name

profession

Place & Birth date

١٢- أسماء الأولاد

أ.

ب.

ج.

د.

١٣- Children Name

A.

B.

C.

D.

الفصل الثالث

جوازات المرور

يكون جواز المرور نافذاً لمدة (٦) ستة أشهر من تاريخ إصداره، ولحامله دخول العراق مرة واحدة وللتنصل في البعثة عند الضرورة إضافة دول أخرى وإدخال أشخاص آخرين مرافقين لطالب الجواز. ويمنح جواز المرور في الحالات التالية:

١. عندما يفقد المواطن جواز سفره ويرغب بالعودة إلى العراق.
٢. في حالة سحب جواز سفر مواطن ويرغب بالعودة إلى العراق.
٣. في حالة تسفير شخص معوز إلى العراق.

المستمسكات التي يعتمد عليها في إثبات الرعوية في ما يخص الفقرة (١) أعلاه:

- أ. البطاقة الشخصية.
- ب. شهادة الجنسية.
- ج. صورة جواز سفر طبعة نافذة.

يملاً المواطن استماراة تتضمن معلومات عن اسمه وموالده ومحل إقامته ورقم جواز سفره السابق إن وجد وعنوانه في العراق مع أسماء الأشخاص الذين يستدل عليهم وعناؤينهم.

الإجراءات العملية لإصدار جواز المرور:

١. تدوّن المعلومات في حقول سجل إصدار جوازات المرور وفق النموذج المرفق رقم (١) وتوضع صورة المواطن في السجل مع ذكر المستمسكات التي استند إليها في إصدار جواز المرور.
٢. تدوّن المعلومات وتوضع صورة المواطن في الجواز وتحتم الصورة بختم القنصلي.
٣. تدوين رقم الجواز وتاريخ إصداره وتاريخ انتهائه (التي عادة تحدد بستة أشهر).
٤. يدوّن في صفحة التأشيرات ما يلي: أصدرنا هذا الجواز لفقدان جواز سفر حامله.... لتمكينه من العودة إلى العراق.
٥. يوقع جواز المرور من قبل القنصل ويختتم بالختم القنصلي، مع ذكر اسم القنصل باللغتين.

ملاحظة :

- ١ - يستعمل هذا الجواز لسفرة واحدة وهي العودة إلى العراق، وستستخدم المنافذ الحدودية الرسمية عند الدخول ويسلم الجواز عند نقطة الدخول إلى الأراضي العراقية.
- ٢ - عند منح جواز المرور، من الضروري تثبيت سبب منح الجواز في إحدى صفحات الجواز وتزويد الدائرة القنصلية برقياً برقم الجواز وتاريخ إصداره والمنفذ الحدودي المفترض لدخول المواطن لغرض إبلاغ السلطات المعنية بذلك في الوقت المناسب.
- ٣ - تقوم الأمم المتحدة بمنح جوازات مرور لموظفيها (U.N. Laissez-passar) يعرّف بهم وتقبلها سلطات الدول

الأعضاء كمستند صالح للسفر ويقوم بإصدار هذه الوثائق الأمين العام للأمم المتحدة خاصة لأولئك الموظفين الذين لا يمكنهم الحصول على جواز سفر من دولهم لأسباب مختلفة أو الذين لا جنسية لهم والذين لا يتمكنون من السفر إلى بعض الدول بجواز سفرهم الوطني.

كما تقوم محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٥٥ بإصدار جوازات مرور لأعضائها وموظفيها الرسميين بناءً على توصية قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة بقبول هذه الوثائق.

وتتصدر بعض المنظمات الإقليمية كالجامعة العربية ومنظمة الدول الأمريكية جوازات مشابهة لموظفيها.

نحوذ رقم (١)

رقم المدارج جواز اصدار

ال تاريخ	رقم جواز المرور	الاسم الرباعي	شارع البراد	محل البراد	اسم الـ	الـ	رقم الوصول	الملاجئ	إجازة

الفصل الرابع

نظام جوازات السفر رقم (٢) لسنة ٢٠١١

المادة - ١ - لكل عراقي الحصول على جواز سفر.

المادة - ٢ - يكون جواز السفر على أربعة أنواع:

أولاًً - جواز سفر عادي وفق النموذج رقم (١) الملحق بهذا النظام.

ثانياً - جواز سفر خدمة وفق النموذج رقم (٢) الملحق بهذا النظام.

ثالثاً - جواز سفر خاص وفق النموذج رقم (٣) الملحق بهذا النظام.

رابعاً - جواز سفر دبلوماسي وفق النموذج رقم (٤) الملحق بهذا النظام.

المادة - ٣ -

أولاًً - يتالف جواز السفر بأنواعه الأربعة من (٤٨) ثمان وأربعين صفحة

عده الغلاف، ويكون عرض الصفحة (٩) تسعة سنتيمترات وطولها

(١٢,٥) اثنا عشر ونصف السنتيمتر ولون الصفحات أخضر فاتح

ويتوسط كل صفحة من صفحات الجواز شعار جمهورية العراق.

ثانياً - يتوسط غلاف جواز السفر شعار جمهورية العراق.

ثالثاً - يكون لون غلاف جواز السفر كما يأتي:

أ- العادي / أزرق غامق.

ب- الخدمة / أحمر غامق.

ج- الخاص / أخضر غامق.

د- الدبلوماسي / أحمر قانٍ.

المادة - ٤ - يشترط في طالب جواز السفر أن يكون:
أولاً - عراقي الجنسية.

ثانياً - غير منوع من مغادرة العراق بمقتضى القوانين النافذة.

ثالثاً - غير مجنون إلا إذا كان مسافراً لغرض المعالجة بصحبة ولي أمره الشرعي.

المادة - ٥ - لوزير الداخلية تخويل ضابط الجوازات صلاحية إصدار جواز السفر وتأشيره.

المادة - ٦ -

أولاً - على طالب جواز السفر الحضور أمام ضابط الجوازات المختص وملء الاستمارة المعدة لهذا الغرض.

ثانياً - لمدير الجنسية العام في حالات الضرورة القصوى التي يتذرع معها حضور طالب الجواز إعفاءه من الحضور أمام ضابط الجوازات.

المادة - ٧ -

أولاً - يكون جواز السفر نافذاً لمدة (٨) ثمان سنوات من تاريخ إصداره لمن بلغ (١٥) الخامسة عشرة من العمر فأكثر.

ثانياً - يكون جواز السفر نافذاً لمدة (٤) أربع سنوات من تاريخ إصداره لمن يقل عمره عن (١٥) خمس عشرة سنة.

المادة - ٨ - لا يجوز إصدار جواز السفر لمن يقل عمره عن (١٨) ثمانى عشرة سنة إلا بموافقة الوالى أو الوصي.

المادة - ٩ - يكون شكل جواز المرور حسب النموذج رقم (٥) الملحق بهذا النظام ويشمل على (١٦) ست عشرة صفحة عدا الغلاف.

المادة - ١٠

أولاًً يصدر جواز المرور إلى:

أ- الأشخاص الذين ليست لهم جنسية وال موجودين داخل جمهورية العراق.

ب- الأجانب الذين يرثون مغادرة العراق وكانت مدة نفاذ جوازات سفرهم منتهية أو أنهم فقدوها ولا يوجد في جمهورية العراق ممثل عن حكومتهم له صلاحية منحهم وثيقة معتبرة تمكّنهم من مغادرة العراق.

ج- العراقيين المقيمين في الخارج الذين فقدوا جوازات سفرهم أو تعرضت للتلف.

ثانياً على طالب جواز المرور الحضور أمام ضابط الجوازات المختص وملء الاستمارة المعدة لهذا الغرض.

المادة - ١١ - يكون جواز المرور نافذاً لمدة (٦) أشهر من تاريخ إصداره ولحامله دخول العراق أو مغادرته مرة واحدة إلى الدول المذكورة فيه فقط، وللموظف الدبلوماسي في البعثة العراقية في الخارج عند الضرورة إضافة دول أخرى وإدخال أسماء أشخاص آخرين.

المادة - ١٢ - تستخدم المنافذ الحدودية الرسمية عند مغادرة جمهورية العراق أو الدخول إليها.

المادة - ١٣ - تفحص المستندات المتعلقة بالسفر للقادمين إلى جمهورية العراق أو المغادرين منها في مراكز الإقامة و مراكز الجوازات في المنافذ الحدودية الرسمية.

المادة - ١٤ - لا يلزم المقيمون في المناطق الحدودية من الحصول على جواز سفر أو جواز مرور في ما يتعلق بعبورهم الحدود مع مراعاة

الضوابط المقررة من مدير الجنسية العامة وقانون إقامة الأجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ أو أي قانون يحل محله.

المادة - ١٥

أولاً - يمنح الأشخاص التالي ذكرهم جواز سفر خدمة:
أ - المديرون العامون.

ب - القضاة والمدعون العامون من الصنفين الأول والثاني.

ج - ضباط الجيش وقوى الأمن الداخلي والمخابرات من رتبة (عقيد) فما فوق.

د - موظفو السلكين الإداري والفنى في وزارة الخارجية وموظفو الملحقيات الفنية وأزواجهم وأولادهم الذين يعيشونهم قانوناً من المقيمين معهم.

هـ - أصحاب الدرجات الخاصة المتتقاعدون قبل صدور هذا النظام والمتتقاعدون المنصوص عليهم في الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند والمتتقاعدون من ضباط الجيش وقوى الأمن الداخلي والمخابرات من رتبة (عميد) فما فوق.

ثانياً - لوزير الخارجية منح جواز سفر خدمة لمن تقتضي طبيعة عمله أو المصلحة العامة منحه ذلك.

المادة - ١٦

أولاً - يمنح الأشخاص التالي ذكرهم وأزواجهم وأولادهم الذين يعيشونهم قانوناً من المقيمين معهم جواز سفر خاص:

أ - أصحاب الدرجات الخاصة ممن يشغلون وظائفهم أصلية، مع احتفاظهم بها، بعد إحالتهم إلى التقاعد.

ب - المتتقاعدون ممن كان يشغل وظيفة بدرجة وزير بعد ٢٠٠٣/٤/٩.

ثانياً - لوزير الخارجية وفقاً للضوابط منح جواز سفر خاص لمن تقتضي طبيعة عمله أو المصلحة العامة منحه ذلك.

المادة - ١٧

أولاً - يمنح جواز سفر دبلوماسي إلى الأشخاص التالي ذكرهم ممن يشغلون وظائفهم أصلحة وأزواجهم وأولادهم الذين يعيشون بهم قانوناً من المقيمين معهم:

- أ - رئيس الجمهورية.
- ب - رئيس مجلس الوزراء.
- ج - رئيس مجلس النواب.
- د - رئيس مجلس القضاء الأعلى.
- هـ - رئيس الإقليم.
- و - رئيس مجلس وزراء الإقليم.
- ز - نواب رئيس الجمهورية.
- ح - نواب رئيس مجلس الوزراء.
- ط - نواب رئيس مجلس النواب الاتحادي.
- ي - نواب رئيس مجلس وزراء الإقليم.
- ك - وزراء الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم.
- ل - من يشغل وظيفة بدرجة وزير في الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم.
- م - أعضاء مجلس النواب.
- ن - الأمين العام لمجلس الوزراء ورئيس ديوان رئاسة الجمهورية ورئيس ديوان مجلس النواب.
- س - مستشارو رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء.
- ع - موظفو السلك الدبلوماسي في وزارة الخارجية والملحقون الفنيون ومعاونوهم.
- ف - الأماناء العامون ومساعدوهم من العراقيين العاملين في المنظمات العربية والدولية الحكومية.

ثانياً - يحتفظ المتقاعدون المنصوص عليهم في الفقرات (أ-و) من البند أولاً من هذه المادة الذين تولوا مناصبهم بعد ٢٠٠٣ / ٤ / ٩ وأزواجهم وأولادهم الذين يعيلونهم قانوناً من المقيمين معهم بجوازات سفرهم الدبلوماسية، ويمنح الجواز الدبلوماسي، لمن لم يمنح الجواز المذكور سابقاً.

ثالثاً - يحتفظ من يحال إلى التقاعد بعد نفاذ هذا النظام من المنصوص عليهم (أ-ل) والفترتين (ن) و(س) من البند (أولاً) من هذه المادة الذين يشغلون وظائفهم أصلحة السفراء وأزواجهم وأولادهم الذين يعيلونهم قانوناً من المقيمين معهم بجوازات سفرهم الدبلوماسية، ويمنح الجواز الدبلوماسي، لمن لم يمنح الجواز المذكور سابقاً.

رابعاً - يمنح جواز سفر دبلوماسي لحامل البريد السياسي بتكليف من وزارة الخارجية.

خامساً - لوزير الخارجية وفقاً للضوابط منح جواز سفر دبلوماسي لمن تقتضي طبيعة عمله أو المصلحة العامة منحه ذلك.

المادة - ١٨ - لا يمنح جواز السفر الدبلوماسي وجواز السفر الخاص وجواز الخدمة لأول مرة إلا في العراق.

المادة - ١٩ - مع مراعاة أحكام البندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (١٧) من هذا النظام، يسحب جواز السفر الدبلوماسي أو الخاص أو الخدمة ممن فقد الصفة التي خولته حق حمله ولضابط الجوازات إبطاله.

المادة - ٢٠ - لا يستفيد من أحكام هذا النظام المشمولون بأحكام قانون المسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ ومتسببو الأجهزة الأمنية القمعية إبان عهد النظام السابق.

المادة - ٢١ - يلغى نظام جوازات السفر المرقم بـ(٦١) لسنة ١٩٥٩.

المادة - ٢٢ - لوزير الداخلية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام القانون.

المادة - ٢٣ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الخامس

وثائق السفر الفلسطينية

تتولى مديرية شؤون الإقامة / قسم العرب إصدار وثيقة سفر للفلسطيني المقيم عادة في العراق ومن المشمولين برعاية الحكومة العراقية. وبالنظر للظروف الخاصة، فإنبعثات الدبلوماسية العراقية في الخارج في الوقت الحاضر لا تصدر مثل هذه الوثائق ولكن عند مراجعة حامل الوثيقة الفلسطينية الصادرة منبعثات العراقية أو من العراق، تقومبعثة بإرسال برقية أو كتاب إلى وزارة الخارجية / الدائرة القنصلية لإعلامها برقم الوثيقة وتاريخ إصدارها ومكان إصدارها وعن اسم حاملها واسم مرافقه وإعلام الوزارة بما هو مطلوب (تجديد الوثيقة) - طلب تمديدها - طلب إضافة الزوجة - إضافة طفل إلى الوثيقة)، ولا يتم أي إجراء إلا بعد استلام جواب وزارة الخارجية / الدائرة القنصلية، وعند إنجاز تجديد أو تمديد الوثيقة من قبل مديرية شؤون الإقامة / قسم العرب ترسل الوثيقة إلىبعثة المعنية بالبريد الدبلوماسي عن طريق الدائرة القنصلية أو تسلم إلى الوكيل لغرض إرسالها إلى الموكلي صاحب الوثيقة.

وأدناه الآلية الجديدة المتبعه لإصدار الوثيقه:

- ١- تمنح وثيقه السفر العراقيه استناداً إلى قانون وثائق السفر الفلسطينيه المرقم (٦٥) لسنة (١٩٨٣).

- ٢ - تمنح وثيقة السفر العراقية للاجئين الفلسطينيين لعام (١٩٤٨) فقط.
- ٣ - تقديم طلب منح الوثيقة للمواطن إلى إحدى بعثاتنا في الخارج وإرسال الوثيقة القديمة إذا كان المواطن حاصلاً عليها في السابق وتقوم البعثة بإرسال الطلب مع مرفقاته إلى وزارة الخارجية / الدائرة القنصلية التي تقوم بدورها بإحالة الطلب إلى مديرية شؤون الإقامة / قسم العرب لاتخاذ ما يلزم بشأن إصدار الوثيقة.
- ٤ - توکیل وکیل داخل العراق بوکالة خاصة لغرض مراجعة مديرية شؤون الإقامة / قسم العرب وتصرف الوثيقة بعد أن تصدق الوکالة من قبل إحدى بعثاتنا في الخارج ومن ثم من قبل وزارة الخارجية / قسم التصديقات.
- ٥ - يقوم الوکيل بمراجعة وزارة الهجرة والمهجرين لغرض جلب كتاب يؤيد بأن الفلسطيني طالب الوثيقة هو من اللاجئين لعام (١٩٤٨) ويرسل الكتاب بالبريد الرسمي وكتاب من سفارة دولة فلسطين في بغداد يؤيد بأن طالب الوثيقة ليس لديه جواز السلطة الفلسطينية.
- ٦ - يقوم الوکيل بإجراءات استحصلال الموافقة الأمنية على إصدار الوثيقة حسب السياقات المعتمدة وبعدها تصرف الوثيقة وترسل إلى البعثة المعنية عن طريق البريد الدبلوماسي لوزارة الخارجية / الدائرة القنصلية أو تسلم إلى الوکيل لغرض إرسالها إلى صاحب الوثيقة.

أما تمديد الوثيقة الجديدة فيكون كما يلي:

- ١ - إما أن يرسل طلب تمديد الوثيقة عن طريق إحدى بعثاتنا في الخارج إلى وزارة الخارجية / الدائرة القنصلية التي تقوم بدورها

بإرسال الطلب إلى مديرية شؤون الإقامة / قسم العرب حيث يتم تمديدها وإعادتها إلى السفارة المعنية بواسطة البريد الدبلوماسي عن طريق الدائرة القنصلية في وزارة الخارجية.

٢ - أو أن ترسل الوثيقة من قبل الموكيل مباشرة إلى وكيله في العراق بوكالة خاصة مصدقة من قبل السفارة العراقية وعلى الوكيل عند استلامه الوكالة الخاصة ضرورة تصديقها من قبل الدائرة القنصلية في وزارة الخارجية / قسم التصديق، وبعدها يتم تمديدها من قبل مديرية شؤون الإقامة وتسليمها إلى الوكيل لغرض إرسالها إلى صاحب الوثيقة، ويتم فتح سجل خاص بهذا الشأن، وذلك حسب النموذج التالي رقم (١).

(إعام الدائرة القنصلية المرقم ٢٢٤٦٢ في ١٩/٦/٢٠١١)

بہودج رقم (۱)

سجّل إصدار وتمديد وثائق السفر الفلسطينية

العنوان	الاسم الكامل	الجهة	الجهة	الجهة	الجهة	الجهة	الجهة	الجهة	الجهة	الجهة
العثور في العراق والمهدية	العنوان في العراق والمهدية	كتاب السفارة	كتاب معاقلة	كتاب معاقلة	اللجان	اللجان	اللجان	اللجان	اللجان	اللجان
إلى وزارة الخارجية	إلى وزارة الخارجية	وزارة الخارجية	وزارة الخارجية	وزارة الخارجية	اللجان	اللجان	اللجان	اللجان	اللجان	اللجان
وزراة الملاجئ	وزراة الملاجئ	وزارة الملاجئ	وزارة الملاجئ	وزارة الملاجئ	اللجان	اللجان	اللجان	اللجان	اللجان	اللجان
كتاب السفارة	كتاب السفارة	كتاب معاقلة	كتاب معاقلة	كتاب معاقلة	اللجان	اللجان	اللجان	اللجان	اللجان	اللجان
الصورة الشخصية	الصورة الشخصية	كتاب معاقلة	كتاب معاقلة	كتاب معاقلة	اللجان	اللجان	اللجان	اللجان	اللجان	اللجان

الباب الثالث

السمات

الفصل الـ٦

السمات

أولاً - تعليمات منح السمات:

على حامل السمة أن يدخل العراق من المنافذ الرسمية التي تحددها السلطات الحكومية المختصة سواء بالطرق البرية أو البحرية أو الجوية، وأن يكون جواز سفره أو وثيقة سفره نافذة المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر وتخوّل حاملها حق العودة إلى البلد الذي صدرت منه الوثيقة أو بلد آخر.

لا تمنح السمة إلا بموافقة مركز الوزارة بعد ملء استمارة الحصول على السمة من قبل طالب السمة وتدقق من قبل القنصل وترسل إلى مركز الوزارة الذي بدوره يقوم بمخاطحة وزارة الداخلية / دائرة الإقامة لاستحصل الموافقة على منح السمة، ثم تقوم الدائرة القنصلية بإبلاغ السفارة بالرأي حال وروده من دائرة الإقامة سلباً كان أو إيجاباً، باستثناء الحالات المدرجة في أدناه التي خولت البعثة صلاحية منحها دون الرجوع إلى المركز على أن يرسل بها جدول تفصيلي شهري إلى مديرية الإقامة، مع الأخذ بنظر الاعتبار الحالات المشمولة بالإعفاء من رسم سمة الدخول فقط والحالات المشمولة بالإعفاء من سمة الدخول ورسم سمة الدخول، وكما يلي:

- أ - الحالات المشمولة بالإعفاء من رسم سمة الدخول:
- ١ - حملة الجوازات الدبلوماسية عملاً بمبدأ المقابلة بالمثل.
 - ٢ - المسؤولون الذين يزورون العراق بمهمة رسمية على أن تقوم البعثة بإبلاغ الجهة الداعية برقياً بموعد الوصول وأسباب الزيارة.
 - ٣ - حملة الجوازات الدبلوماسية والخدمة العاملون فيبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية في العراق مع عوائلهم لفترة عملهم في جمهورية العراق عملاً بمبدأ المقابلة بالمثل.
 - ٤ - العربيات والأجنبيات زوجات العراقيين شرط تقديم عقد الزواج الرسمي. أما أزواج العراقيات لا يمنحون سمات دخول إلا بعد استحصل موافقة دائرة الإقامة التابعة لوزارة الداخلية.
 - ٥ - الشخصيات السياسية والعلمية والثقافية والاقتصادية والصحفية والدينية البارزة والوفود الرياضية المدعوة لزيارة العراق من قبل الوزارات والمؤسسات الرسمية الأخرى، على أن تقوم البعثة بإبلاغ دائرة المراسم برقياً بمواعيد الوصول لغرض إبلاغ الوزارة أو المؤسسة المعنية.
 - ٦ - المواطنين المولودون في العراق من الأصول العراقية وشمول كافة أفراد العائلة العراقية التي تحمل الجنسية الأجنبية المتواجدون خارج العراق. ويشمل ذلك أولاد العراقيات المتزوجة من أجنبي وفق المادة (٣/أ) من قانون الجنسية العراقية المرقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ التي تنص على (يعتبر عراقياً

من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية). واستناداً إلى هذه المادة بإمكان العراقيات المتزوجات من أجانب واللواتي يرغبن القدوم إلى العراق بـإدخال أبنائهن من (١٥) خمسة عشر عاماً فما دون بعد التأكيد من مستمسكـاتهم الرسمية ويعـنـون سـمة دخـول مجـانـية.

(إعـام الدائرة القـنـصـلـية الـرـقـم ٦ / ٣ / ٢١٨٤ في ١٧ / ١ / ٢٠١٢)

(كتـاب مدـيرـية شـؤـون الإـقـامـة الـرـقـم ٤٢٤٣٠ في ١٠ / ١٠ / ٢٠١١)

٧- الأجنبي المولود في العراق دون شـمول أفراد عائلته بالإـعـفاء حيث يـعـنـون سـمة الدخـول مـباـشـرةً مقابل رـسـم وبـشرط أن يكون ضمن العائلة الوافدة للأجنبي المولود في العراق.

بـ- الحالـات المشـمـولة بالإـعـفاء من سـمة الدخـول ورسـم سـمة الدخـول:

١- الطلـبة الأـجـانـب الدـارـسـون بالـجـامـعـات وـالـمـعـاهـد وـالـمـدارـس العـراـقـية عـلـى أـسـاس اـتـفـاقـيـات التـبـادـل الثقـافـي وبـعـد تـقـديـمـهـم ما يـؤـيد قـوـلـهـم واستـمرـارـهـم في الـدـرـاسـة في الجـامـعـات وـالـمـعـاهـد العـراـقـية.

٢- الموـظـفـون الأـجـانـب الملـتحقـون بـخـدـمـة الحـكـومـة العـراـقـية بـعـقد خـاص بـعـد تـقـديـمـهـم ما يـثـبـت ذـلـك.

٣- الصـحـفيـون الأـجـانـب وـعـلـى أـسـاس مـبـدـأ المعـاملـة بـالـمـثـل.

٤- الأـشـخـاص الـذـين يـقرـر وزـير الدـاخـلـية إـعـفاءـهـم من الرـسـم.

(إعـام الدائرة القـنـصـلـية الـرـقـم ٨ / ٢ / ٧٢٢١٠ في ٨ / ٧ / ٢٠٠٤)

(كتـاب مدـيرـية شـؤـون الإـقـامـة / قـسـم الأـجـانـب / المرـقـم أـجـ ٣٧٣٤٤ في ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٩).

ثانياً - أنواع السمات:

١ - سمة سياحة أو زيارة: السمة السياحية ت Howell حاملها دخول العراق مرة واحدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منحها والإقامة فيه لمدة شهر واحد لغرض زيارة الأماكن السياحية والأثرية. أما سمة الزيارة ت Howell حاملها دخول العراق مرة واحدة خلال سبعة أيام من تاريخ منحها والإقامة فيه مدة شهر واحد إذا كانت لأغراض المناسبات الدينية أو زيارة العتبات المقدسة، وفي حالة المجاميع السياحية تقدم الطلبات من خلال إحدى شركات السياحة في منطقة عمل البعثة وبالتنسيق مع إحدى شركات السياحة المجازة رسمياً في العراق.

(إعماق الدائرة القنصلية ٤٦٦٤ / ٣ / ٤٦٦٤ في ٢٠١١ / ٢ / ١٦).

٢ - سمة اعتمادية: ت Howell حاملها دخول العراق مرة واحدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منحها.

٣ - سمة سياسية: تمنح للمسؤولين في الدول الأخرى الذين يزورون العراق بمهمة رسمية وكذلك العاملين في البعثات الدبلوماسية والدولية والإقليمية والعربية في جمهورية العراق مع عوائلهم بناءً على مذكرة رسمية ويمنحون بموجبها إقامة خاصة.

٤ - سمة خدمة: تمنح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر خدمة بناءً على مذكرة رسمية من قبل وزارة خارجية البلد المعتمدة فيه البعثة عملاً بمبدأ المقابلة بالمثل.

٥ - سمة مرور: ت Howell حاملها دخول العراق مرة واحدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منحها والإقامة فيه مدة لا تزيد على سبعة أيام.

٦ - سمة مرور بدون توقف: تخول حاملها المرور من الأراضي العراقية تحت إشراف السلطات المختصة بدون توقف مرة واحدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منحها.

٧ - سمة اضطرارية: يمنحها ضابط الإقامة في المنافذ الحدودية للأجنبي الذي يصل العراق قاصداً دخوله ولم يكن حائزًا على سمة الدخول من إحدى بعثاتنا في الخارج إذا اقتضى بالأسباب التي حالت دون حصوله على السمة.

٨ - سمة متعددة: تمنح لمدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنة واحدة وفقاً للتعليمات بهذا الخصوص.

(قانون إقامة الأجانب المرقم (١١٨) لسنة (١٩٧٨) وتعديلاته/ المادة الرابعة).

الفصل الثاني

متطلبات طلب السمة

يجب توافر الشروط التالية في طلب السمة:

١. أن يحمل جواز سفر نافذاً لفترة ستة أشهر كحد أدنى. إلا إذا كانت هناك اتفاقية تنص على خلاف ذلك.
٢. ملء استمارة طلب السمة مع صورتين شخصيتين.
٣. أن يكون قادرًا على تغطية تكاليف معيشته خلال مدة بقائه في جمهورية العراق بالنسبة لحامل جوازات السفر العادية.
٤. عدم وجود مانع من دخوله أراضي جمهورية العراق لسبب يتعلق بالصحة العامة أو الأمان أو الآداب العامة أو الاقتصاد القومي.
٥. أن يقدم سبباً مقنعاً للزيارة وحسب نوع السمة.
٦. أن لا يكون متهمًا أو محكوماً عليه خارج العراق بجريمة يجوز تسليمه من أجلها.
٧. أن لا يكون قد صدر أمر بإبعاده من جمهورية العراق ولتحقيق ذلك يصار إلى تدقيق سجلات الممنوعين من الدخول وفقاً للنموذج المرفق رقم (١).
٨. عنوانه في المكان الذي سيحل به في جمهورية العراق.

(قانون إقامة الأجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته/ المادة الخامسة).

سجل الممنوعين من دخول العراق

نہودج رقم (۱)

ن	التاريخ	الاسم الكامل	الجنسية	رقم الجواز	تاريخ الاصدار	المهنة	أسباب المنع	رقم كتاب وزارة الخارجية	الملاحظات
١									
٢									
٣									
٤									
٥									
٦									
٧									
٨									
٩									
١٠									
١١									
١٢									
١٣									
١٤									
١٥									
١٦									
١٧									
١٨									
١٩									
٢٠									
٢١									
٢٢									
٢٣									
٢٤									
٢٥									
٢٦									
٢٧									
٢٨									
٢٩									
٣٠									
٣١									
٣٢									
٣٣									
٣٤									
٣٥									
٣٦									
٣٧									
٣٨									
٣٩									
٤٠									
٤١									
٤٢									
٤٣									
٤٤									
٤٥									
٤٦									
٤٧									
٤٨									
٤٩									
٥٠									
٥١									
٥٢									
٥٣									
٥٤									
٥٥									
٥٦									
٥٧									
٥٨									
٥٩									
٦٠									
٦١									
٦٢									
٦٣									
٦٤									
٦٥									
٦٦									
٦٧									
٦٨									
٦٩									
٧٠									
٧١									
٧٢									
٧٣									
٧٤									
٧٥									
٧٦									
٧٧									
٧٨									
٧٩									
٨٠									
٨١									
٨٢									
٨٣									
٨٤									
٨٥									
٨٦									
٨٧									
٨٨									
٨٩									
٩٠									
٩١									
٩٢									
٩٣									
٩٤									
٩٥									
٩٦									
٩٧									
٩٨									
٩٩									
١٠٠									
١٠١									
١٠٢									
١٠٣									
١٠٤									
١٠٥									
١٠٦									
١٠٧									
١٠٨									
١٠٩									
١١٠									
١١١									
١١٢									
١١٣									
١١٤									
١١٥									
١١٦									
١١٧									
١١٨									
١١٩									
١٢٠									
١٢١									
١٢٢									
١٢٣									
١٢٤									
١٢٥									
١٢٦									
١٢٧									
١٢٨									
١٢٩									
١٣٠									
١٣١									
١٣٢									
١٣٣									
١٣٤									
١٣٥									
١٣٦									
١٣٧									
١٣٨									
١٣٩									
١٤٠									
١٤١									
١٤٢									
١٤٣									
١٤٤									
١٤٥									
١٤٦									
١٤٧									
١٤٨									
١٤٩									
١٥٠									
١٥١									
١٥٢									
١٥٣									
١٥٤									
١٥٥									
١٥٦									
١٥٧									
١٥٨									
١٥٩									
١٦٠									
١٦١									
١٦٢									
١٦٣									
١٦٤									
١٦٥									
١٦٦									
١٦٧									
١٦٨									
١٦٩									
١٧٠									
١٧١									
١٧٢									
١٧٣									
١٧٤									
١٧٥									
١٧٦									
١٧٧									
١٧٨									
١٧٩									
١٨٠									
١٨١									
١٨٢									
١٨٣									
١٨٤									
١٨٥									
١٨٦									
١٨٧									
١٨٨									
١٨٩									
١٩٠									
١٩١									
١٩٢									
١٩٣									
١٩٤									
١٩٥									
١٩٦									
١٩٧									
١٩٨									
١٩٩									
٢٠٠									
٢٠١									
٢٠٢									
٢٠٣									
٢٠٤									
٢٠٥									
٢٠٦									
٢٠٧									
٢٠٨									
٢٠٩									
٢١٠									
٢١١									
٢١٢									
٢١٣									
٢١٤									
٢١٥									
٢١٦									
٢١٧									
٢١٨									
٢١٩									
٢٢٠									
٢٢١									
٢٢٢									
٢٢٣									
٢٢٤									
٢٢٥									
٢٢٦									
٢٢٧									
٢٢٨									
٢٢٩									
٢٣٠									
٢٣١									
٢٣٢									
٢٣٣									
٢٣٤									
٢٣٥									
٢٣٦									
٢٣٧									
٢٣٨									
٢٣٩									

الفصل الثالث

التعليمات الخاصة بإصدار السمة

- ١ - تدقيق المعلومات المدونة في استماراة طلب السمة، نموذج رقم (١) وتدقيق مدة نفاذ جواز سفر الأجنبي طالب السمة (نافذ لفترة ستة أشهر كحد أدنى).
- ٢ - تدوين المعلومات في سجل السمات، نموذج رقم (٢).
- ٣ - تدوين عدد المرافقين بجانب السمة إذا كانت أسماؤهم مدونة في جواز سفر طالب السمة.
- ٤ - لعدم وضوح الخط اليدوي واختلافه من شخص لا آخر تنسب اعتماد الطياعه الإلكترونيه لملء حقول استماراة طلب سمة الدخول وحقول لاصق سمة الدخول نموذج رقم (٣).
(إعماقي الدائرة القنصلية المرقمين ٨٦٩٨٧ /٣/٨ عامه ٢٠١٠/٩/١٩ في ٨٩٩٠٤ /٨/٣ في ٢٠١٠/١٠/١٣).
- ٥ - ضرورة ملء كافة حقول استماراة طلب السمة باللغة العربية وخاصة عنوان طالب السمة في العراق (محله/ زقاق / دار / نقطة دالة) ورقم الهاتف الخاص لغرض تسريع الإجابة على طلبات السمة. علماً أن عدداً منبعثات ما تزال ترسل استمارات طلب السمة دون ملء الكثير من حقولها وخاصة حقل العنوان في العراق.
(إعماق الدائرة القنصلية الرقم ٩٢٥٤٣ /٣/٨ عامه ٢٠١٠/١١/١).

- ٦- توقع السمة من قبل القنصل وتحتم بختم القنصلية.
- ٧- يستوفى رسم سمة الدخول من قبل بعثتنا بموجب إعمام الدائرة القنصلية المُرقم ٢٠٠٤/٨/٧٢٢١٠ في ٨/٧/٢٠٠٤ حسراً بموجب وصل محاسبة (٣٧) أ) وكما هو موضح أدناه:
- أ- يُستوفى مبلغ (٤٠) دولاراً أمريكياً عن منح سمة (الزيارة، الزيارة الدينية الإنفرادية، الإعيادية) لحامل الجواز ويعفى المرافقون من الرسوم.
- ب- يُستوفى مبلغ (١٠٠) دولار أمريكي عن السمة المتعددة.
- ج- يُستوفى مبلغ (٣٠) دولاراً أمريكياً عن سمة الزيارة الدينية للوافدين بموجب الموافقات الخاصة بشركات السياحة الدينية كمجاميع حسراً، ولجميع الأفراد المدرجين في قوائم السمة وبضمهم المرافقين في الجوازات.
- (إعمام الدائرة القنصلية ذي العدد ٦/٣/٣٩٠٣ في ٣٠/١١/٢٠١١).

نموذج رقم (١)

رقم الاستمناره
 تاريخ تقويمها
 رقم سمه الدخول
 تاريخ منع السمه
 تاريخ الدخول
 تاريخ السخول



جمهورية العراق
 وزارة الداخلية
 المديرية العامة للسفر والجنسية
 مديرية الاقامة



صحيفة اعمال الاجنبي لغرض طلب سمة الدخول الى الاراضي العراقية Visa Application Form for Visiting the Republic of Iraq

Note: You must fill in all fields

ملاحظة: يجب ملء كافة الحقول

Name & Surname :

Religion :

Original Nationality :

Country of birth :

Previous Occupation :

Address of his Residence in his Country :

Languages spoken or read :

الاسم الكامل والشهرة :

الجنس انشى ذكر female

الجنسية الحالية :

Date of Birth : / /

Current Occupation :

العنوان في بلده :

اللغات التي يجيدها :

Nationality :

الجنسية :

Wif's / Husband's name :

اسم الزوج/ الزوجة :

Occupation :

المهنة :

Place & date of birth :

محل و تاريخ الولادة :

Place of Husbands/Wife's work:

محل عمل الزوج/ الزوجة :

Issuing Country :

بلد اصدار الجواز :

Passport Number :

رقم جواز السفر:

Exp. Passport :

تاريخ انتهاء الجواز :

Date of Issue :

تاريـخ الاصـدار :

Accompanied Persons :

المرافقون في الجوـاز :

Profession :

الاحـتـفـظـ :

Certificates :

الشهـادـةـ السـطـلـيـةـ :

Place of issuing Certificates :

جهـةـ منـعـ الشـهـادـةـ :

Date of Issuing Certificates :

تـارـيـخـ حـصـولـ عـلـىـ الشـهـادـةـ :

Place of Issuing Visa :

الجهـةـ المـانـحةـ لـسـمـةـ :

Place Proceed from :

الجهـةـ القـادـمـ مـنـهـاـ :

Place of Entering :

الـفـنـذـ الـحـدـودـيـ الدـخـولـ :

Purpose of Entering Iraq :

الـغـاـيـةـ مـنـ دـخـولـ العـراـقـ :

Expected Time of residence in Iraq :

مـدةـ الـبقاءـ المتـوقـعـ فـيـ العـراـقـ :

Full Address for staying in Iraq :

الـسـعـونـ الـكـامـلـ لـلـاقـامـةـ فـيـ السـرـاقـ :

Full Address for place of work in Iraq :

الـعـوـنـ الـكـامـلـ لمـوقـعـ الـعـملـ فـيـ السـرـاقـ :

Name of contracting firm in Iraq :

اسـمـ الـجـهـةـ المـعـنـاقـ مـعـهـاـ فـيـ السـرـاقـ :

Number of Previous Entering to Iraq :	عدد مرات الدخول السابقة الى العراق:
Date of the last previous Entry to Iraq :	تاريخ اخر دخول سبق للعراق :
Previous Occupation in Iraq :	الاصح الذي مارسها سابقا في العراق:
Places of Precious Residence in Iraq :	الاماكن التي اقام او اخذها مقرا له في العراق :
Have you served in Diplomatic or Commercial service in Iraq & when :	هل سبق له العمل في العراق في السلك الدبلوماسي او التجاري :
Have you been relegated from Iraq before & when :	هل تم ابعادك عن العراق سابقا ومتى :

Children's Name, Age & Occupation

أسماء الأولاد واعمارهم ومهنتهم

المهنة ومكان العمل/職業と勤務地

Date of Birth/生年月日

Name/名前

1	/	/
2	/	/
3	/	/

Countries Visited & Worked in

الدول التي زارها او عمل فيها

Date of Work & Visited/就業・訪問の日付

Type of Work/就業種別

Name of Country/国名

1	/	/	1
2	/	/	2
3	/	/	3

References & their Addrs in Iraq

الأشخاص ذوي العلاقة بهم في العراق وعناوينهم

Full Address & phone Number / 住所と電話番号

Nationality/国籍

Full Name/名前

1	_____	_____
2	_____	_____
3	_____	_____

تعهد الطرف العراقي عن الاجنبي أو العربي

: Signatuer / 署名

الأسم :

/ / : Date / Date /

العنوان الكامل ورقم الهاتف :

المهنة :

NOTE:

*A person is legally responsible in case of give false information .

*Color copy of valid passport and other documents required for visa application .

ملحظة : يتتحمل اي شخص يدللي بمعلومات غير صحيحة التبعات القانونية.

* يتم جلب المستمسكات الخاصة بمدح السمة ونسخة ملوثة من جواز السفر.

: Signatuer / 署名

/ / : Date / Date /

بہوڈج رقم (۲)

نموذج سجل منح السمات

نموذج رقم (٣)

	0534002	سفارة جمهورية العراق Embassy of The Republic of Iraq
	سمة الدخول Visa	في in
	Name:	الاسم :
No. visa:	رقم السمة :
Date of Issue:	تاريخ الاصدار :
Type:	نوع السمة :
Valid Date:	نافذة لغاية :
No. of Trips:	عدد السفرات :
Justi of Cations:	مبررات منح السمة :
Residence office ضابط الاقامة		Conul التفصيل

الفصل الرابع

تعليمات عامة حول السمات

١. عند وجود مانع من دخول أراضي جمهورية العراق لسبب يتعلق بالصحة العامة أو الأمان الوطني أو الآداب العامة أو الاقتصاد القومي يصار لمفاتحة الجهات العراقية المختصة للوقوف على رأيها بشأن الموضوع.
٢. عند منح سمة الدخول للأطفال دون سن الخامسة عشرة يطلب تقديم شهادة صحية تثبت تلقيهم بلقاح شلل الأطفال بشكل كامل أي ما لا يقل عن (٥) جرعات لقاح من شلل الأطفال الفموي.
٣. استثناء العريبات المتزوجات من عراقيين من قرار منع دخول الرعايا العرب إلى العراق بعد إثبات واقعة الزواج حسب الأصول.
(إعماق دائرة القنصلية المرقم ٤٠٦١٨/٢٨/٣ في ٢٣/١/٢٠٠٦).
٤. السماح بدخول الرعايا العرب والأجانب الذين لديهم إقامة مشروعة في العراق حسراً.
٥. منح السمة الاضطرارية هي من صلاحيات ضابط الإقامة الذي يعمل في مركز الإقامة الحدودي إذا اقتضى بالأسباب التي حالت دون

حصوله على السمة «يشمل الأشخاص المشمولين بصلاحية منح السمة منبعثة».

٦. توجه المخاطبات الخاصة بشؤون سمات الدبلوماسيين الأجانب لدخول العراق «منح سمات الدخول» إلى دائرة المراسم و تعطى نسخة إلى الدائرة القنصلية للعلم.

٧. يذكر عند منح السمة رقم وتاريخ كتاب الإقامة لإمكان مطابقتها مع الموافقة التي ترسل إلى الإقامة والحدود.

٨. إن السمة التي تنتهي فترة نفاذها لا يجوز تمديدها وإنما يصار إلى استحصل موافقة جديدة وبرسم جديد ، أما في الحالات الاستثنائية كغلق الحدود فإن مركز الإقامة والجوازات في المنفذ الحدودي سيشرح الحالة على السمة ويسمح لهم بالدخول دون تمديد أو استحصل موافقة جديدة وعلى أن لا يتعدى سبعة أيام من إعادة فتح المنفذ.

٩. ترسل صورة عن سمات الدخول الخاصة بالمنوحين سمات دخول إلى العراق مباشرةً منبعثات إلى وزارة الداخلية / مديرية شؤون الإقامة على البريد الإلكتروني الجديد (iqama-aganbi@yahoo.com) بدلاً من العنوان البريدي السابق الوارد في إعمامنا المُرقم (١١٣٤٣/٦) في ٢٠١٣/٣.

١٠. يخول السادة السفراء منح الصحفيين الراغبين بزيارة العراق سمة الدخول بناء على ما يتوفّر لدىبعثة من معلومات عن الصحفي وعن مدى رصانة وسيلة الإعلام التي يتتمي إليها أو مفاتحة الدائرة الصحفية في مركز الوزارة حصرًا لاستحصل الموافقة.

(إعمام الدائرة الإدارية المُرقم ذ/٣/١١٤ في ١٩٤٢/١١ /البعثات في ١٠/١٤).

١١. بالنسبة لطلبات المستثمرين التي تقدم إلىبعثات مباشرة من شركات ورجال أعمال للحصول على تأشيرة دخول اعتيادية إلى العراق لغرض الاستثمار، ترسل هذه الطلبات مرفقة بصورة من جوازات طالبي التأشيرة ومعلومات وافية عن الجهة أو الشركات التي ترغب بالاستثمار في العراق وقبل فترة مناسبة من موعد الزيارة وعلى البريد الإلكتروني للهيئة الوطنية للاستثمار (p.r.nic@investpromo.gov.iq) مباشرة، حيث تقوم الهيئة باستحصال الموافقات الأصلية وإرسالها إلىبعثات المعنية.

(تعيم الدائرة القنصلية المرقم ٨٨٢٧٠ في ٢١/٦/٢٠٠٩).

الفصل الخامس

ضوابط منح سمات الدخول إلى العراق

بالنظر لعدد الإعمامات الصادرة عن مركز الوزارة بسبب عدم تقيد بعضبعثات بهذه الإعمامات وتلاؤ البعض الآخر بتطبيقها ولغرض تنظيم منح سمات الدخول وتسهيل دخول الشركات والمستثمرين ورجال الأعمال والشخصيات المهمة إلى العراق وتنظيم دخول متنسبين للبعثات السياسية والمنظمات الدولية المعتمدة لدى العراق تنسـب ما يـأتي:

أولاً - سمات الدبلوماسيين والوفود الرسمية:

الالتزام بالعمل على تطبيق مضامون إعمامينا المرقمين والمؤرخين على التوالي (٢٠١٢/٩/١٩، ٢٠١٢/٩/١١، ٧٨٣٦، ٧٨٣٧) في والمتضمنين ضوابط منح سمات الدخول لموظفي البعثات الدبلوماسية من حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والعادمة ومن يتقرر عليهم في البعثات المعتمدة في العراق واستحصل الموافقات الأصولية الخاصة بالوفود الرسمية قبل منح سمات الدخول والموافقات الأخرى لهم.

ثانياً - يخول السادة رؤساء البعثات السياسية والقنصليات العامة منح سمات الدخول للحالات المذكورة في أدناه دون الرجوع إلى المركز:

١. للوفود الرسمية والشخصيات السياسية العامة ورجال الأعمال والمستثمرين ومن يرى السادة المخولون في زيارتهم مصلحة

للعراق وحسب تقديرهم ويتم منحهم سمة زيارة لمدة ٣٠ يوماً على أن يتم إعلام الدائرة القنصلية ومديرية شؤون الإقامة فوراً.

ثالثاً - الشركات الأجنبية والعمال:

يخلو رؤساءبعثات أو من يخولونهم صلاحية منح تأشيرات الدخول المتعددة والاعتيادية، إلى المستثمرين ورجال الأعمال والعاملين في الشركات الاستثمارية الأجنبية والخبراء والعمال التي تنوي الوزارات الاتحادية التفاوض معها أو تلك التي تقوم بتنفيذ مشاريع داخل العراق، بناءً على طلب الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية والوارد إليكم منها عبر البريد الإلكتروني مباشرة (والمرسلة نسخة منها إلى الدائرة القنصلية) دون الرجوع إلى مركز الوزارة، على أن يتم إعلام الدائرة القنصلية ومديرية شؤون الإقامة فوراً بأسماء الممنوح لهم السمات وإرسال قوائم منفصلة بأسماء العمال الممنوح لهم سمات الدخول إلى الدائرة القنصلية لغرض إشعار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لاصدار إجازات العمل لهم.

رابعاً - زوار العتبرات المقدسة:

١. دول الخليج: يخلو السادة رؤساءبعثات السياسية والقنصل العامون بمنح سمات الدخول (الفردية والجماعية) لزوار العتبرات المقدسة لمواطني دول الخليج كافة ولمدة (٣٠) يوماً على أن تمنح سمة الدخول لهم على الاستمارة المخصصة لذلك.

٢. إيران: يخلو السادة رؤساءبعثات السياسية والقنصل العامون بمنح سمات الدخول (الفردية والجماعية) لزوار العتبرات المقدسة من حملة الجنسية الإيرانية حضراً.

٣. لبنان: يخلو السادة رؤساءبعثات السياسية والقنصل العامون بمنح سمات الدخول (الفردية والجماعية) لزوار العتبرات المقدسة من حملة الجنسية اللبنانية.

٤. تستمر بعثتنا في دكا وبريتوريا بالعمل على منح سمات الدخول لزوار العتبات المقدسة لحملة الجنسية البنغالية.

(كتابنا الموجه إلى سفارتنا في دكا المرقم ٦/٣/١٧٥٤ في ١٢/١/٢٠١٢) ورعايا الدول الأفريقية.

(كتابنا الموجه إلى سفارتنا في بريتوريا المرقم ٦/٣/١٥٩٠١ في ٥/١٠/٢٠١٢).

٥. تسهيل منح سمات الدخول لمجموعات الزائرين من طائفة البهرة وحسب الأسماء المرسلة إلى البعثة من قبل الدائرة القنصلية، وعلى البعثة إعلام الدائرة القنصلية ومديرية شؤون الإقامة بشأن منحهم السمة.

(إعماق الدائرة القنصلية ذي العدد ٦/٣٠ في ٣٠/٤/٢٠١٣).

خامساً - المنظمات غير الحكومية الـ (NGO):

عدم منح سمات الدخول للأجانب الراغبين بالعمل في المنظمات غير الحكومية في العراق، والأفراد الذين يتم استضافتهم من غير الحكومة في العراق، والأفراد الذين يتم استضافتهم من قبل هذه المنظمات إلا بعد مفاتحة الدائرة القنصلية لاستحصل موافقة دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

الباب الرابع

الأمور القضائية

الفصل الأول

التصديقات

أولاً - إجراءات التصديق على صحة الختم:

تقوم السفارات والقنصليات العامة بالتصديق على المستندات والوثائق العراقية والأجنبية، ويتم ذلك بالاستناد إلى قانون تصديق التواقيع على المستندات والوثائق العراقية والأجنبية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته حيث يعمل بالوكالات والمستندات داخل العراق الموقع عليها في بلد أجنبٍي والمنظمة وفق القانون إذا أيدتها القنصل العراقي أو من يقوم مقامه نيابة عن العراق ومن ذلك:

- ١ . تصديق صحة الختم والتواقيع سواءً كان ذلك لمؤسسات أو أفراد. ويختلف مفهوم التصديق على المستند عن مفهوم التصديق على التواقيع فال الأول يعني التصديق على صحة ما جاء فيه من معلومات بينما يعني الثاني التصديق على صحة التوقيع بعد إتمامه أمام القنصل والتأكد من هوية صاحبه أو مقارنته بنموذج توقيع موجود في البعثة سابقاً بطريقة رسمية فالتصديق على التوقيع لا يعني أبداً تصديقاً على ما ورد في المستند من معلومات غالباً ما يضاف إلى ختم التصديق على التوقيع عبارة (إن البعثة غير مسؤولة عن محتويات الوثيقة). وهناك مستندات يجب التصديق على صحة محتوياتها كشهادات المنشأ والقوائم التجارية. وعليه فإن الإكفاء بالتصديق على التواقيع الواردة فيها غير كاف.

٢. شهادة المنشأ والقوائم التجارية.

٣. شهادات التخرج أو الوثائق الدراسية المختلفة .

ثانياً - ملاحظات عامة عن تصديق الوثائق الرسمية:

(١) يجب أن تكون الوثيقة أو الشهادة صادرة عن جهة أجنبية مصدقة من قبل وزارة خارجية البلد الذي صدرت عنه الوثيقة أو الشهادة لكي تصادق عليها البعثة العراقية ومن ثم من قبل قسم التصديقات في الدائرة القنصلية.

(٢) إن تصديق شهادة المنشأ والقوائم التجارية ينصب أيضاً على مضمونها إضافة إلى صحة الختم.

(٣) يكون تصديق الشهادة الجامعية أو شهادة المعهد بعد تصديق وزارة خارجية البلد الذي صدرت عنه الشهادة (إذا كان طالب التصديق عراقياً) مع مراعاة كون المعهد أو الجامعة معترفاً بها بالعراق.

(٤) تُرسل نماذج توقيع المخولين بالتوقيع سواء من وزارة خارجية البلد المعنى أو غرفة التجارة إلى السفارة سنوياً أو كلما جرى تغيير عليها، ويجب أن يدقق الختم والتوقيع ومطابقته بدقة، وكذلك تُرسل إلى بعثتنا نماذج توقيع المخولين في قسم التصديقات في الدائرة القنصلية سنوياً وكلما جرى تغيير عليها .

(٥) لا يجوز التصديق على الوثائق والقوائم والشهادات وما شابهها الصادرة من داخل العراق إلا إذا كانت مصدقة من قسم التصديقات في الدائرة القنصلية بوزارة الخارجية وموّقّع عليها من قبل الأشخاص المخولين حسراً ومحفوّمة بشكل أصولي.

(٦) يُستوفى عن تصديق الوثائق والمستندات رسوماً محددة وبموجب وصل محاسبة (٣٧)أ ويدوّن رقمه وتاريخه على ظهر الوثيقة.

(٧) في حال عدم وجود بعثة عراقية في البلد المعنى فبالإمكان تصديق الوثيقة من بعثة ذلك البلد في العراق ثم يُصادق عليها من قبل قسم التصدیقات في الدائرة القنصلية.

(٨) في حال عدم وجود بعثة عراقية في البلد الذي صدرت منه الوثيقة وكذلك عدم وجود بعثة لذلك البلد في العراق، وبالإمكان تصدق الوثيقة أو الشهادة في بلد آخر توجد فيه بعثة لذلك البلد وكذلك بعثة عراقية لكي يُصادق عليها من قبل البعثتين ومن ثم تصدق من قبل قسم التصدیقات في الدائرة القنصلية.

ثالثاً - الإجراءات العملية للتصدیق:

١. يقوم القنصل بالتصديق على صحة الختم والتوقع الخاص بوزارة الخارجية للبلد المعتمدة فيها البعثة. كما يقوم بالتوقيع والمصادقة على صحة توقيع الأفراد في حالة أداء الإفادة أو اليمين أو منح الوكالة (ال العامة أو الخاصة).

٢. تُختتم الوثائق بختم القنصلية الخاص بالتصديقات وتملاً الفراغات الموجودة في صحيفة التصدیق وهي (تصادق على صحة ختم وتوقيع وزارة الخارجية والسفارة غير مسؤولة عن محتوياتها).

٣. توقع من قبل القنصل وتحتم بختم الدائرة القنصلية.

٤. استيفاء رسم التصدیق الخاص بصحبة الختم بموجب وصل محاسبة (٣٧)أ ويدوّن رقمه وتاريخه على ظهر الوثيقة.

٥. تنظم البعثة سجلاً تدوّن فيه كافة المعلومات عن الوثائق والمستندات المصادق عليها في البعثة حسب النموذج المرفق رقم (١).

نموذج رقم (١)

مجلد الأصدقاء في المركز والبيئات

بيان التسجيل	بيان الدار	بيان المبلغ	بيان الإصدار	بيان العرض	بيان العمل ولذلك
بيان	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان

رابعاً - رسوم شهادات المنشأ والقوائم التجارية وشهادات الفحص:

يتم استيفاء الرسوم لتصديق شهادات المنشأ والقوائم التجارية وشهادات الفحص وحسب قانون تصديق التوقيع على المستندات والوثائق العراقية والأجنبية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ المعدل وكما مبين في أدناه :

(١) يتم تصديق الوثائق المذكورة آنفًا من قبل الملحقيات التجارية أوبعثات العراقية في حال عدم وجود ملحقيات تجارية، ويتم استيفاء مبلغ (١٦٠) دولاراً أمريكيًا أو ما يعادله لكل معاملة بنسخة أصلية أو مصورة، ولشهادات المنشأ والقوائم التجارية وشهادات الفحص ولكل منها على أن يتم التصديق على الصفحة الأخيرة مع مراعاة ختم كافة الصفحات بالختم القنصلي الدائري لتلافي إجراءات التزوير بشرط أن تكون جميع نسخ المعاملة مربوطة بختم قانوني من الأعلى لتلافي سحب أي ورقة من المعاملة (إعمام الدائرة القنصلية المرقم ٨/٩/١/٧٠٤٤٠ في ٧/٤/٢٠١٠).

(٢) يتم تصديق الوثائق المذكورة آنفًا الصادرة من إحدى الدول الأعضاء في السوق العربية المشتركة والمصادق عليها من المرجع الرسمي في بلد المنشأ للسلع المنتجة في الدول العربية (دون استيفاء رسم التصديق) عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية المرقم ١٥٠٦ في ١٩/٢/٢٠٠٤، وموافقة مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية بكتابها المرقم ١٣٢٠ في ٢٦/٢/٢٠٠٧ والقاضي بإلغاء رسوم التصديق على شهادات المنشأ والقوائم التجارية المصاحبة لها مع احتفاظ حق العراق بالمعاملة بالمثل.

(٣) قدر تعلق الأمر بالسلع المصنعة بدول غير عربية وداخلة للسوق العراقية (كإعادة تصدير من السوق المحلية لتلك الدول للسوق العراقية)، تتبع الإجراءات المبينة أدناه:

- أ- تصديق سفارات أو قنصليات الدول المصنعة على ضوء شهادة المنشأ الأساسية الواردة للدول العربية.
- ب- تصدق وزارة الخارجية للدول العربية المصدرة للبضاعة كإعادة تصدير للعراق على صحة ختم قنصلية الدول المصنعة.
- ج- يتم استيفاء رسوم التصديق البالغة (١٦٠) دولاراً أمريكياً لكل معاملة مع ختم كافة الصفحات.
- د- مراعاة أن البضاعة من إنتاج الدول المنتجة نفسها وثبت ذلك عند التصديق لتلافي التلاعب في حالة التصديق في بلد غير بلد المنشأ.

(إعمام الدائرة القنصلية المرقم ٨٣١٥٩/١/٩ في ١١/٨/٢٠١٠).

الفصل الثاني

التوكييلات القضائية

أولاًً - إصدار الوكالات:

تحتاج أعداد كبيرة من المواطنين المقيمين في الخارج إلى منح وكالات سواء كانت عامة أو خاصة إلىأشخاص لغرض استخدامها داخل العراق ولا يمكن إصدار الوكالة إلا للمواطن العراقي.

ويكون إصدار الوكالة بثلاث نسخ ويتم التوقيع عليها من قبل الموكّل مباشرة وتعطى النسخة الأولى لصاحب الوكالة وتلصق النسخة الثانية في سجل الوكالات والثالثة تحفظ في الملف الخاص بالوكالات.

ولكل وكالة رسم يُستوفى عند التصديق عليها يختلف في مقداره من وكالة إلى أخرى وبموجب وصل محاسبة (٣٧).

تنقسم الوكالات إلى أربعة أنواع وكما يلي:

١ - الوكالة الخاصة: وهي التي تُعطى للوكييل في مسألة أو عدة مسائل معينة أو التي تمنحه سلطة خاصة محدودة. وهي لا تخول حق التصرف إلا فيما بيته من المسائل أو الأعمال وتوابعها الضرورية حسبما يقتضيه نوع العمل أو العرف. ولا يجوز للوكييل إجراء تصرفات تخرج عن تلك الصلاحيات الممنوحة له من قبل

الموكل، وتنتهي هذه الوكالة بانتهاء موضوعها نموذج رقم (١٣) المرفق.

٢ - الوكالة العامة: وهي التي تمنح الوكيل الحق في ممارسة الإجراءات القانونية التي تشمل القيام بإدارة شؤون الموكل بحيث لا تشمل المصالحة والتحكيم إلا أنه يمكن النص صراحة على هذه الأمور في متنها. والوكالة العامة لا تخول الشخص الذي تمنح له حق التصرف بكلة الممتلكات الخاصة بالموكل حيث يكون ذلك من صلاحيات الوكالة العامة المطلقة نموذج رقم (١٤) المرفق.

٣. الوكالة العامة المطلقة: تكون صلاحيات هذه الوكالة أكثر من صلاحيات الوكالة العامة وليس فرعاً عنها حيث تتيح للوكيل حق التصرف بكلة الممتلكات الخاصة بالموكل من بيع أو شراء أو قبض أو سحب أو رهن وتوكيل المحامين بإقامة الدعاوى أو مراجعة الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية نموذج رقم (١٥) المرفق.

٤. الوكالة العامة المخصوصة: وهي وكالة خاصة بالعقار تخول الوكيل بممارسة كافة الحقوق الممنوحة له في ما يتعلق بقطعة الأرض ومراجعة كافة الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية للحصول على إجازة البناء واستلام المواد الإنشائية مثلاً وله حق توكيل الغير وكالة عامة مفوضة لرأيه نموذج رقم (١٦) المرفق.

ملاحظة بخصوص إصدار الوكالات:

١. الوكالة يتنهي مفعولها بالغائها عن طريق الموكل بملء الاستماراة الخاصة بعزل الوكيل (إنذار وعزل الوكيل) مرفق بها (ورقة تبليغ إنذار) وحسب النماذج الموجودة في البعثات (راجع الفقرة خامسأ من هذا الفصل تحت عنوان إسقاط الوكالة العامة أو الخاصة).

وتنتهي الوكالة أيضاً بموت الوكيل أو الموكِّل أو بخروج أحدهما عن الأهلية أو بإتمام العمل الموكَّل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكلة أو أن يقوم الوكيل بعزل نفسه (المادة ٩٤٦-٩٤٧) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

٢. تنظم الوكالة لوكيل واحد أو لعدة وكلاء، فإذا عيّن عدّة وكلاء لوكالة واحدة ولأجل مسألة واحدة فلا يجوز أن يعملوا منفردين إلا إذا ورد نص صريح على ذلك في متنها. كذلك قد ينظم الوكالة أكثر من موكل وفي هذه الحالة تستوفى الرسوم تبعاً لعدد الموكلين وكأن لكل واحد منهم قد نظم وكالة على حدى.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة العدل



دائرة المكتب العدل في
العدد العمومي
السجل
التاريخ / /

وكالة خاصة

الوكيل :
الموكل :
الخصم :
المحكمة :
رقم الدعوى :
الصلحيات

لقد وكلت في الدعوى المذكورة أعلاه وخولته استعمال كافة الحقوق القانونية التي تتعلق بها والخصومة فيها بضمن ذلك طلب رد الدعوى وإبطالها والتنازل والصلح والإقرار والتحكيم ووضع الحجز الاحتياطي ورفعه وتوجيهه اليدين وردها وقبولها وإقامة الدعوى الحادثة حتى آخر مرحلة فيها ومراجعة كافة طرق الطعن القانونية وحق تنفيذ الحكم الصادر فيها لدى دائرة التنفيذ واتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ بما في ذلك الاعتراض على القرارات وتمييزها وحق توكيل الغير في هذه الدعوى وعزله وكالة خاصة

توقيع الوكيل :
الاسم الثلاثي :
العنوان الدائم :
رقم الهوية وشهادة الجنسية ولا يعتمد على جواز السفر

أصدق بأن المذيل في هذه الوكالة هو توقيع
أعلاه وقد تلوت عليه مدرجاتها فاعترف بمنطوقها حرفيًا ووقعها أمامي في يوم / /

الكاتب العدل :
الاسم الثلاثي :
التوقيع والختم :
فلس / دينار

الرسم
رقم الوصل

نموذج رقم (١٣)

الجمهورية العربية الـ
وزارـة العـلـيـة



دائرة الكاتب العدل في

العدد العمومي

رقم السجل

التاريخ / /

وكالة خاصة

أني قد وكلت السيد وكالة خاصة
لفرض

توقيع الموكـل

اسم الموكـل الثلـاثـي

رقم و تاريخ و محل صدور الهوية و شهادة الجنسية

عنوان السكن الدائم

اصادـق عـلـى صـحة المـوكـلـ المـعـرفـ لـدـي وقد تـليـتـ عـلـيـهـ
مندرجـاتـهـ فـائـدـهـاـ وـاعـتـرـفـ بـمـنـطـقـهـاـ وـوـقـعـهـاـ أـمـامـيـ نـيـ / /

نموذج رقم (١٤)

وكالة عامة

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

وزارة العدل



دائرة الكاتب العدل في
العدد العمومي /
السجل /
التاريخ /

وكالة عامة

أني الموقع أدناه قد وكلت المحامي وكالة عامة مفوضية لرأيه وختمه بموجتها القيام بجميع التصرفات القولية والفعالية والخصوصة في كل حق هو له أو على في جميع المحاكم العامة والخاصة واللجان والهيئات يضمن ذلك حقه في رفع الدعاوى كافة وإبطالها والتلازل عن الحقوق المتعلقة بها وله طلب وضع الاحتياطي ورفعه والإقرار والصلح والتحكيم وانتخاب الخبراء وردهم وتوجيهه إليهم وردها وقولها ورد القضاة والتشكي منهم ومراجعة جميع الطرق القانونية وتنفيذ الأعلامات لدى دوائر التنفيذ وطلب حبس المدين ووضع الحجز التنفيذي ورفعه والاعتراض على القرارات التنفيذية وتميزها ومراجعة كافة الدوائر الرسمية والمؤسسات وغيرها وتسهيل الإذارات بوساطة الكتاب العدول والرد عليها وحق توكيل الغير ببعض أو جميع ما وكلته به .

توقيع الموكيل :

الاسم الثلاثي :

العنوان الدائم :

رقم الهوية وشهادة الجنسية ولا يعتمد على جواز السفر:

أصدق بان العنيل في هذه الوكالة هو العميد المعروف أعلاه
وقد تلوت عليه مدرجاتها فأعترف بمنطوقها حرفيًّا ووقعها أمامي في اليوم / ٢٠٠
الكاتب العدل :
الاسم الثلاثي :
التوقيع والختم :

فلس / دينار

الرسم والطابع

رقم الوصول وتاريخه

نموذج رقم (٢) خاص بدوائر الكتاب العدول ويمنع تداوله

نحوذج رقم (١٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية العراق



دائرۃ الكاتب العدل فی

العدد العمومي

السجل

التاريخ / /

وَكَالَّةُ عَامَةٌ

أني الموقع قد وكلت السيد وكالة عامه مطلقة

وقد خولته أن يمارس كافة الحقوق الممنوعة شرعاً وقائناً وعرفاً بما في حق فتح الحسابات الجارية وإيداع المبالغ لدى المصارف وسحبها بتفوييه وفتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية والتوفيق على عقوبها وتعديلها والغافل عنها ولله حر سحب وتهثير كافة الأوراق التجارية وبقبض مبالغها ويقول كافة الحالات المستندية وغير المستندية ودفع مبالغها كما خولته حق السحب على الاعتمادات المشكوف المنعوح لي من قبل المصارف وفرضت عليه رهن أموالى المقنولة وغير المقنولة تأميناً للتسهيلات الممنوعة في من قبل المصارف والقيام بمقابلة الغير وتوفيق عقودها كما خولته حق فتح حسابات التوفير والإيداع والسحب منها وحق الحصول لفتح خزان (شنايدر الإياد) وتسلمه محظوظاتها وإيداع وتسليم الودائع التقديمة الثابتة والوقتية المودعة لدى المصارف مع فوائدتها كما خولته حق رهن البضائع وأيداعها في المستودعات واستعانتها منها وسلامتها ومراجعة كافة الوثائق الرسمية وشبكة المؤسسات التجارية وتوفيق الطلبات والاستئتمارات ومراجعة دوائر الكمارك وتلخيص البضائع الواردية باسمي من حيثتها ودفع ما يقتضي دفعه من رسوم ومصاريف والاعتراض على القرارات الصادرة منها حتى آخر مرحلة من مراحلها ومراجعة دوائر التحويل الخارجي وسلطات ضريبة الدخل والعقارات وسائر الضرائب على اختلافها ودوائر التسجيل العقاري للقيام بإجراء وتمشية معاملاتي والاعتراض على كافة القرارات الصادرة منها ومراجعة طرق الطعون وله حق الرهن لدى المصرف العقاري ومراجعة المحاكم بكل مرافقها ودرجاتها وأقامه الدعاوى لديها والخصوصية بصورة عامة ولهم كذلك حق الإقرار والتنزيل والصلح والتحكيم وتوجيهي إليهم وردها وقيولها ورد المقصنة والشكوى منهم وتوجيه الآذارات بواسطة الكتاب العدول والتليل والمطالبة بالحق الشخصي وصرف رصيف رعن عنه ومراجعة دوائر التنفيذ لتنفيذ القرارات وكافة المستندات القابلة للتنفيذ لديها والاعتراض على القرارات الصادرة فيها وطلب وضع الاحتياطي والتقييد ورفعه وحبس المدين طلب إخاله سبيله والتنازل على كل الدين أو جزء منه ومراجعة طرق الطعون كما خولته حق الأخذ والقبض والبيع والشراء والإيجار والاستئجار وتوكييل الغير .
يبغض أن وكل ما وكل به وكالة عامة مفوضة لرأيه .

توقيع الموكل :

الاسم الثلاثي :

العنوان الدائم :

رقم الهوية وشهادة الجنسية ولا يعتمد على جواز السفر:

أصدق بان المذيل في الوكالة هو السيد المعروف أعلاه وقد ثلثت عليه
ندرجاتها فاعترف بمنطقها حرفيًّا ووقعها أمامي في اليوم /
التاريخ كتابة :

الكاتب العدل :

الاسم الثلاثي :

التوقيع والختام :

الرسم والطابع
رقم الوصل وتاريخه

نموذج رقم (١٦)
وكالة عامة مخصوصة

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية العراق
وزارة العدل في.....

العدد العمومي/
السجل/
التاريخ / ٢٠ /

وكالة عامة مخصوصة

أني الموقع. أدناه.
وكالة عامة وقد خولته ان يمارس كافة الحقوق الممنوحة لي شرعا وقانونا وعرفا فيما يتعلق
بالقطعة
مقاطعة/
وكالة عامة
الرسمية والشبة الرسمية وخاصة امانة بغداد ودوائرها واعطاء كافة التمهيدات المطلوبة والحصول على اجازة
البناء ومراجعة الشركة العامة للمواد الانشائية واستلام المواد الانشائية كافة والمواد الصحية والطابوق
ومراجعة الشركة العامة للسمنت العراقي واستلام المواد كافة ومراجعة ضريبة الدخل وضريبة العقار والتمتع
بالاعفاء المطلق او الجزئي او دفع الرسوم المقتضية لذلك ومراجعة مديرية التسجيل العقاري المختص لتقديرها
نيابة عن ومراجعة المحاكم والدوائر التنفيذية والاعتراض او القبول لكافة قراراتها ووضع الحجز التنفيذي او
الاحتياطي وخلوته البيع والشراء والقبض والرهن والإيجار الاستئجار كما خولته اعطاء التمهيدات الى ضريبة
العرصات لهذا العقل والغيره وخلوته طلب العدول والابطال واضافة اسم المشتري وفتح بيان ومراجعة جاري
الكشف وخولته حق توكيل الغير وكالة عامة مؤسسة لرأيه.

هوية الاحوال المدنية

توقيع الموكل:

الاسم الثالثي:

العنوان الدائم:

شهادة الجنسية العراقية ج/

في / /
الصادرة من

المعرف اعلاه وقد تلوى عليه مدرجاته فأعترف بمتظوفها حرفيا ووقعها امامي في يوم

السيد _____ الممثل في الوكالة هو _____

اصداق بان / / م ٢٠١٠

بيان _____
فنس _____

الكاتب حمل
الاسم الثالثي
التوقيع والختام
الرسم
رقم الوصل

ثانياً- إجراءات إصدار الوكالة العامة أو الخاصة:

١. عند تقديم صاحب الوكالة طلباً إلى القنصل لمنح وكالة يقوم القنصل بالتأكد من الوثائق العراقية التي يحملها مثل هوية الأحوال المدنية - شهادة الجنسية.
 ٢. يقوم القنصل بقراءة الوكالة على الموكى وتحديد نوعها (عامة - خاصة) وأن يعترف بها الموكى ويوقعها أمام القنصل.
 ٣. يملاً القنصل الفقرات الخاصة به وهي «أصدق بأن الموكى في هذه الوكالة هو السيد المعرف (بهوية الأحوال المدنية أو شهادة الجنسية المرقمة والمؤرخة والصادرة في بتاريخ من محافظة) وقد تلوت عليه مندرجاتها فاعترف بمنطوقها في اليوم / / ٢٠٠ وثبتت أسم القنصل وتوقيعه وختم القنصلية».
 ٤. يجب على القنصل تثبيت الاسم الثلاثي للموكى وعنوانه الدائم ورقم وتاريخ شهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية.
 ٥. تسجيل الوكالة في سجل الوكالات ومنحها رقم الصادر وتاريخ الإصدار وتوقيع الموكى في سجل الوكالات.
 ٦. تلصق النسخة الأولى من الوكالة في السجل وتحتم مناصفة بين السجل والوكالة ويكون الرقم العمومي رقم صفحة السجل ورقم السجل المدون على غلاف السجل، وفي حال انتهاء صفحات السجل خلال السنة يفتح سجل رقم (٢) وهكذا يكون الرقم العمومي رقم الصفحة.

ثالثاً - التعليمات الخاصة بإصدار الوكالات:

أ - يجب حضور الموكيل أمام القنصل والتأكد من شخصيته عند إصدار الوكالة.

ب - إدراج المعلومات الكاملة للموكيل على الوكالة اعتماداً على شهادة الجنسية وهوية الأحوال وعدم الاعتماد على جواز السفر (يثبت رقم وتاريخ الإصدار لكل من شهادة الجنسية وهوية الأحوال على الوكالة)، حيث إن دوائر التسجيل العقاري تعتمد في إجراء معاملة الشراء على شهادة الجنسية وهوية الأحوال لغرض مطابقتها مع ما هو مدرج في الوكالة .

ج - يتم إلصاق الصورة الشخصية للوكيل والموكيل أو الموكلين في حال وجود أكثر من موكيل وتختم الصورة للمذكورين بالختم القنصلي.

د - يجب إدراج رقم العقار كاملاً كما في سند الملكية (رقم القطعة والمقاطعة أو التسلسل) وليس العنوان فقط (الزقاق، محلة، دار) في حال كون الوكالات خاصة.

ه - الدقة في ذكر المعلومات الخاصة بالموكلين ووكلاهم وتفاصيل الوكالات.

و - يفضل أن يكون توقيع الموكيل على وكاتته باللغة العربية.

ز - يفضل إرفاق نسخة من القسام الشرعي وسند الملكية .

ح - ترافق مع الوكالة شهادة حياة حديثة للموكيل.

(إعماق الدائرة القنصلية المرقم ٦٨٠٧٦/١/٩/٨ في ٢٤/٤/٢٠٠٨).

(إعماق الدائرة القنصلية المرقم ٧٠٠٨٩/١/٩/٨ في ١/٤/٢٠٠٩).

ملاحظة حول إصدار إقرار مطبوع من الموكلي:

لغرض الحد من عمليات التزوير طلبت مديرية التسجيل العقاري أن ترافق مع كل وكالة بيع عقار تصدرها البعثة إقرار مطبوع وليس بخط اليد من الموكلي إلى الوكيل بعملية التوكييل موقعاً من قبله وتبين بصمة إبهامه الأيسر على الإقرار، ويختتم ويوقع من قبل القنصل ويثبت عنوان الموكلي الكامل ورقم هاتفه في ساحة عمل البعثة على ورقة الإقرار وتحتفظ البعثة بصورة من الإقرار المطبوع مع الوكالة لغرض الرجوع إليه عند الحاجة وحسب النموذج المرفق رقم (١).


(إعمام الدائرة القنصلية ٨/٩/٨٥٠٧٩ في ٣٠/٨/٢٠١٠).

(إعمام الدائرة القنصلية ٦/٩/١٨٨٤٠ في ٢٤/٥/٢٠١١).

إني () أقر بتوكيه
السيد () التمثيلي والتوقع نيابة
عن بمحظ الوكالة الصادرة من دائرة الكاتب العدل
في القصلية العامة لجمهورية العراق في () بعد
عمومي () وسجل () بتاريخ ()
وأقر بصحة المعلومات الواردة في الوكالة أعلاه وأتحمل
كافة التبعات القانونية في حالة ظهور عكس ما ثبت
فيها ولأجله وقعت.

عنوان الموكلي:

رقم الهاتف:



ختام وتوقيع القنصل

بصمة الإبهام الأيسر

الموكل

رابعاً - وكالات بيع المركبات:

لغرض توثيق وكالة بيع المركبة أو استخدامها نيابة عن مالكها الشرعي يقتضي أن يثبت رقمها وسنة صنعها ولونها ورقم شاصيها ومحركها على أن تختتم الوكالة من مديرية المرور المختصة / الحاسبة لكي تصبح سارية المفعول وتستخدم لذلك ثلاثة أنواع من الوكالات وحسب النماذج المرفقة وتحتلت الواحدة منها عن الأخرى بحسب الغرض من الوكالة وكما يلي :

١. النموذج رقم (١) يستخدم لبيع وقيادة المركبات.
٢. النموذج رقم (٢) يستخدم لقيادة المركبات.
٣. نموذج رقم (٣) خاص بشراء وترقين قيد المركبة.

أما بالنسبة للمركبات التي لم تسجل في العراق والداخلة إليه حديثاً فتستخدم لهذا الغرض الوكالة نموذج (٤) (المرفق).

إعمامي الدائرة القنصلية المرقمين:
(٢٠١٠/٥/١٣ في ٧٤٢٨٥/٢٢/٤/٨)
(٢٠٠٩/٦/١١ في ٨٦٩٥٠/٢/٤/٨).

الصورة

النموذج(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
وكالة خاصة بالبيع وقيادة المركبات

دائرة الكاتب العدل في:
العد العمومي:
السجل:
التاريخ / /

رقم ٠٠٤٥٠١ (ج)

أني الموقع أدناه وكلت السيد وكالة خاصة بالمركبة المبينة رقمها وتفاصيلها أدناه خولته بموجبها حق قيادتها داخل العراق وخارجها ومراجعة بوادر المرور لغرض بيعها وتسجيلها باسم من يشاء وقبض الثمن وتقديم كافة الطلبات والتعهدات ورفع المجوزات ودفع الغرامات والرسوم وترقين قيدها وكافة الحقوق المنوحة لي ولله حق توكييل الغير بكل أو بجزء ما وكل به وعزله ولأجله وقعت.

الشهادة الجنسية العراقية: رقم المحفظة
رقم الشهادة
تاريخ وجة اصدار الشهادة:
هوية الاحوال المدنية: السجل
الصحيفة
رقم الهوية:
تاريخ وجة اصدار الهوية:

موقع الموكلا:
اسم الموكلا الثالثي:
عنوان السكن:

رقم المركبة	نوع المركبة
سنة الصنع	اللون
عدد الركاب	رقم المحرك
الحملة	اسم المالك
رقم الشاسيبي(القاعدة)	

الملحوظات حاسبة الغرامات حاسبة التسجيل حاسبة السرقات ختم مركز الحاسبة

اصادق على صحة توقيع الموكل المعرف لدى بموجب الهوية والملصقة صورته أعلاه وقد تأليت عليه مندرجاتها
فليدتها وأعترف بمنطوقها ووقعها أمامي في / /

الصورة

بسم الله الرحمن الرحيم
النحوذ(٢)
وكالة خاصة بقيادة المركبات

دائرة الكاتب العدل في:
العدد العمومي:
السجل:
التاريخ / /

رقم ٠٠٢٥٠١ (ج)

أني الموقع أدناه وكلت السيد عناوئه: وكالة خاصة خواتمه بموجبها حق قيادة المركبة المبينة رقمها وتفاصيلها أدناه داخل وخارج العراق وكافة الصالحيات والحقوق المنوحة لي بما يتعلق بمراجعة دواين المرور وتقديم التعهدات والطلبات ورفع الحجوزات ودفع الفرامات والرسوم وله حق توكيل الغير بكل أو بجزء ما وكل به وعزله ولأجله وقعت.


الشهادة الجنائية العراقية: رقم المحفظة _____
رقم الشهادة _____
تاريخ وجة اصدار الشهادة: _____
هوية الأحوال المدنية: السجل _____
الصحيفة _____
رقم الهوية: _____
تاريخ وجة اصدار الهوية: _____

توقيع الموكلا: _____
اسم الموكلا الثالثي: _____
عنوان المسكن: _____

	رقم السنوية			رقم المركبة
	سنة الصنع			نوع المركبة
الحملة	عدد الركاب			اللون
		رقم الشاخصي(القاعدة)		رقم المحرك
	اسم الحائز			اسم المالك
الملاحظات	حاسبة التسجيل	حاسبة الفرامات	حاسبة السرقات	ختم مركز الحاسبة

اصادق على صحة توقيع الموكل المعرف لدى بموجب الهوية والملصقة صورته أعلاه وقد ثبتت عليه مندرجاتها
فليدها وأعترف بمنطوقها ووقعها أمامي في / /

رقم ٢٥٠١ (ج)



دائرة الكاتب العدل في:
العدد العمومي:
السجل:
التاريخ / /

النموذج(٣)
بسم الله الرحمن الرحيم
وكالة خاصة بشراء وترقين قيد المركبة
وفني القرار رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٥

أني الموقع أدناه وكلت السيد _____
وكالة خاصة خولته بموجبها شراء وترقين قيد المركبة المدرج رقمها وتفاصيلها أدناه في دواوين المرور وتنقلتها إلى
وزارة الصناعة والمعادن واستلام شهادة ايداع المركبة ودفع الرسوم والغرامات المترتبة وتقديم كافة الطلبات
والتهديدات ورفع الحجوزات ولأجله وقعت.

الشهادة الجنسية العراقية: رقم المحفظة	توقيع الموكل:
رقم الشهادة	اسم الموكل الثالثي:
تاريخ وجهة اصدار الشهادة:	عنوان السكن:
هوية الأحوال المدنية: السجل	
الصحينة	
رقم الهوية:	
تاريخ وجهة اصدار الهوية:	

رقم السنوية	نوع المركبة
سنة الصنع	
الحمولة	اللون
عدد الركاب	رقم المحرك
رقم الشاسي(القاعدة)	
اسم المالك	
الملاحظات	ختم مركز الحاسبة
حسابية الغرامات	حسابية التسجيل
حسابية السرقات	

اصادق على صحة توقيع الموكل المعروف لدى بموجب الهوية والملخصة صورته أعلاه وقد تثبت عليه مندرجاتها
فيديها واعترف بمنطوقها ووقعها أمامي في / /

الصورة

رقم ٢٥١ . (ج)

دائرة الكاتب العدل في:
العدد العمومي:
السجل:
التاريخ / /

النموذج (٤)
بسم الله الرحمن الرحيم
وكالة خاصة بتسجيل مركبة حديثة
وفق قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥

اني الغرفة أدناه و كانت السيد علوانه:
وكالة خاصة خولته بموجبها تسجيل المركبة الحديثة المستوردة بموجب كتاب الهيئة العامة
للكمارك () المرقم () في / / والمدرجة
مواصفاتها أدناه باسمي في دوائر المرور ودفع الرسوم والغرامات المترتبة على ذلك وتقدم
كافحة الطلبات والتعميدات ورفع الحجوزات ولأجله وقعت

نوع المركبة	اللون	الموديل	عنوانه:
رقم الشاسي			

الشهادة الجنسية العراقية: رقم المحفظة _____
رقم الشهادة _____
تاريخ وجة اصدار الشهادة: _____
هوية الأحوال المدنية: السجل _____
الصحيفة _____
رقم الهوية: _____
تاريخ وجة اصدار الهوية: _____

توقيع الموكلا:
اسم الموكلا الثلاثي:
عنوان السكن:

أصادق على صحة توقيع الموكلا المعرف لدى بالهوية والملصقة صورته أعلاه وقد
تليت عليه مدرجاتها فأيدتها واعترف بمنطوقها ووقعها أمامي في / /

خامساً - إسقاط الوكالة العامة أو الخاصة:

إن عزل الوكيل وفق أحكام القانون المدني يكون من قبل الموكل وأن يكون ذلك بملء النموذج المرفق رقم (١) الخاص بعزل الوكيل (إنذار وعزل الوكيل) بصورة دقيقة إضافة إلى ذلك يرسل النموذج المرفق رقم (٢) الخاص بتبيين الشخص المطلوب تبليغه (ورقة تبليغ وإنذار) مثبت عليه الختم القنصلي واسم وتوقيع القنصل لغرض تبليغ الشخص المطلوب تبليغه من قبل وزارة العدل / دائرة كتاب العدول.

تُرسل مع طلب عزل الوكيل صورة جواز سفر الموكل ويُستوفى الرسم الخاص بطلب عزل الوكيل المقرر (٣٥٠) ديناراً بما يعادل دولاراً أمريكيّاً واحداً وبموجب وصل محاسبة (٣٧).

(إعمام الدائرة القنصلية المرقم ٩٣٢٧٠ /٢١ /٤ /٨ في ٥/٨/٢٠٠٩).

نموذج رقم (١)

ج.م.و.ر.ع.ا.ج.ع.د.ل.ع
و.د.ل.ع.د.ل.ع.د.ل.ع



دائرة الكاتب العدل في
العدد العمومي /
السجل /
التاريخ / ٢٠٠ /

انذار وعزل وكيل

بواسطة السيد كاتب عدل " حترم
الى السيد عنوانه الكامل

سبق وأن و كانكم وكالة مصدقة من قبل كاتب العدل بعد عمومي
وتاريخ / ٢٠٠ ولانتفاء الحاجة من الوكالة عليه قررت عزلك وعدم
استعمالها اعتبارا من تاريخ تبلغك بهذا الإنذار.

المتر:

الاسم:

العنوان:

قم هذا الإنذار من قبل المعرف
وبعد أن وقعته أمامي طلب تبليغه إلى
حفظ الأصل وارسلت النسخة الثانية للتبلیغ
التاريخ كتابة

الكاتب العدل

الموظف المختص

فلس دينار

الرسم
رقم الوصل

نموذج رقم (٢)

جمهورية العراق
وزارة العدل

بشارة العدالة والنجاشي



دائرة الكاتب العدل في
سفارة جمهورية العراق في القاهرة

ورقة تبليغ إنذار

تبليغ بالإنذار المرقم والمؤرخ / الموجه من قبل السيد /

..... بواسطة الكاتب العدل في بخصوص ولابنها أعطيت هذا الإشعار.

المطلوب تبليغه

القائم بت bliغ

الاسم الثالثي :

تبليغ من قبلي بتاريخ /

التوقيع :

الاسم الثالثي :

/ / التاريخ :

التوقيع :

نموذج رقم (٢٥)

الفصل الثالث

دعوى المحاكم

أولاًً - التبليغات القضائية:

تقوم البعثة بالإنابة عن الدوائر القضائية العراقية بإبلاغ ذوي الشأن بالدعوى المقامة في المحاكم العراقية وذلك عن طريق إبلاغ المدعي عليه بموعد المرافعة في الدعوى فتتولى القنصلية ما يلي:

١. إذا كان الشخص (المدعي عليه) عراقياً وعنوانه معروف لدى البعثة، يقوم القسم القنصلي باستدعائه وإبلاغه بالموعد المحدد وأخذ توقيعه على نموذج التبليغ وختم التبليغ والتوجيه عليه من قبل القنصل وإعادتها إلى الدائرة القنصلية، ويعتبر هذا التبليغ مهماً لإجراء المحاكمة أو إكمال إجراءات الدعوى.
٢. أو أن يقوم القنصل بإرفاق التبليغ القضائي بمذكرة رسمية إلى وزارة الخارجية المعنية تقوم بنقله إلى الجهات القضائية المعنية لتبلغه وإعادته والمصادقة عليه وتحديد تاريخ التبليغ. ولا يحق للدولة المضيفة رفض تنفيذ التبليغ إلا إذا اعتبرته ماساً بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام. وتسوى بالطرق الدبلوماسية جميع الصعوبات التي قد تنتجم عن طلب التبليغ.

ويحق لآلية دولة متعاقدة أن تطلب من الدول المتعاقدة الأخرى أن يتم التبليغ بالطرق الدبلوماسية، أي يُحصر تقديم طلبات التبليغ بالبعثات الدبلوماسية دون القنصلية وكثيراً ما تنص الاتفاقيات القضائية الثنائية على أن يتم التبليغ بالطرق الدبلوماسية.

٣. أما إذا كان المدعى عليه شخصاً غير عراقي فيقوم القسم القنصلي في البعثة بإبلاغ وزارة الخارجية والرجاء منها تبليغه وإعادته بعد المصادقة عليه ويحدد تاريخ التبليغ.

٤. في بعض الأحيان تطلب وزارة خارجية الدولة المعتمدة فيها البعثة تبليغ مواطنين عراقيين أو شركات عراقية بمواعيد قضائية فيتولى القنصل إرسال هذه التبليغات إلى الدائرة القنصلية لغرض إيصالها إلى الجهات المعنية.

ثانياً - تحليف اليمين:

وهو أشبه بالتبليغ القضائي إذ يقوم القنصل باستدعاء الشخص المعني باليمين ويتلئ القنصل نص اليمين على المواطن ويطلب منه ترديده لمرة واحدة، ثم بعد ذلك يتم تدوين عبارة «أدى اليمين أمامي»، ويتم توقيعه من قبل القنصل ويختتم بالختم القنصلي ويوضع التاريخ ويعاد إلى الدائرة القنصلية بكتاب رسمي.

ملاحظة:

على القنصل أن يهتم بالتبليغات القضائية لكونها تحمل مواعيد لجلسات ودعاوى قضائية وهذه محكومة بتاريخ محدد.

الباب الخاتم

أمور عامة

الفصل للدول

بعض نصوص القوانين ذات الصلة

أولاًً: نصوص من قانون الولادات والوفيات:

قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة (١٩٧١) وتعديلاته.

المادة الخامسة:

١ - على المكلف برعاية المولود خارج العراق أن يخبر البعثة العراقية أو من يقوم مقامها أو السلطة الصحية المختصة في العراق بالولادة خلال ستين يوماً من تاريخ وقوعها لإصدار الشهادة.

٢-أ- تصدر البعثة العراقية أو من يقوم مقامها الشهادة بأربع نسخ استناداً إلى شهادة الولادة الأجنبية المعترف بها رسمياً من قبل البلد الذي حدثت فيه الولادة، وتُرسل النسخة الأولى (نسخة الأحوال المدنية) والنسخة الثالثة (نسخة الحاسبة الإلكترونية) إلى وزارة الصحة / مديرية الإحصاء الصحي والحياتي وتسلم النسخة الثانية إلى ذوي العلاقة وتحتفظ البعثة العراقية بالنسخة الرابعة.

ب- ترسل مديرية الإحصاء الصحي والحياتي النسخة الأولى

من شهادة الولادة الواردة إليها من البعثة العراقية أو من يقوم مقامها إلى السلطة الصحية المختصة لتسجيلها وإرسالها إلى دائرة الأحوال المدنية المختصة.

٣- تصدر السلطة الصحية المختصة عند مراجعتها خلال المدة القانونية الشهادة استناداً إلى شهادة الولادة الأجنبية المعترف بها رسمياً من قبل البلد الذي حصلت فيه الولادة مصادقاً عليها وعلى ترجمتها إن لم تكن باللغة العربية وفقاً لأحكام القانون .

المادة العاشرة :

١. عند حدوث وفاة خارج العراق فعلى أقارب المتوفى حتى الدرجة الرابعة وغيرهم مراجعة البعثة العراقية أو من يقوم مقامها أو السلطة الصحية المختصة خلال خمسة وأربعين يوماً لتنظيم الشهادة.

٢. تصدر البعثة العراقية أو من يقوم مقامها أو السلطة الصحية الشهادة بأربع نسخ استناداً إلى شهادة الوفاة الأجنبية المعترف بها من قبل البلد الذي حصلت فيه الوفاة، مصادقاً عليها وعلى ترجمتها إن لم تكن باللغة العربية وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣. ترسل البعثة العراقية النسخة الأولى (نسخة الأحوال المدنية) والنسخة الثالثة (نسخة الحاسبة الإلكترونية) إلى وزارة الصحة / دائرة الإحصاء الصحي والحياتي ، وتسلم النسخة الثانية إلى ذوي العلاقة والنسخة الرابعة تحتفظ بها البعثة العراقية. وتقوم مديرية الإحصاء الصحي والحياتي بإرسال الشهادة إلى السلطة الصحية المختصة لتسجيلها في دائرة الأحوال المدنية.

المادة الحادية والعشرون : الفقرة (٢)

لا يجوز تعديل أو تبديل المعلومات الواردة في شهادة الولادة أو

الوفاة أو في السجلات الرسمية الخاصة بالولادات أو الوفيات أو إضافة الإيضاحات الناقصة إلا بالاستناد إلى حكم صادر من المحكمة المختصة مكتسب درجة البتات.

ثانياً - نصوص من اتفاقيات فيينا للعلاقات القنصلية:

المادة السادسة والثلاثون

١. تسهيلًا لممارسة الوظائف القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة :

(أ) ينبغي أن يكون للموظفين القنصليين حرية الاتصال برعايا الدولة الموفدة و مقابلتهم، وأن يكون لرعايا الدولة الموفدة الحرية عينها بالنسبة إلى الاتصال بالموظفين القنصليين و مقابلتهم .

(ب) إذا قبض على أحد رعايا الدولة الموفدة ضمن منطقة البعثة القنصلية أو إذا سجن أو إذا احتجز احتياطيًا بانتظار محاكمته، أو أخضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز وطلب الاتصال ببعثة القنصلية، وجب على السلطات المختصة في الدولة المضيفة أن تخطر دون تأخير البعثة القنصلية بذلك، وأن تودعها دون أي تأخير، كذلك كل مخابرة موجهة من صاحب العلاقة إلى البعثة القنصلية. وعلى هذه السلطات إعلام صاحب العلاقة دون تأخير بحقوقه المنصوص عليها في هذه الفقرة.

(ج) للموظفين القنصليين حق زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة، المسجون أو الموقوف أو المحتجز احتياطيًا أو الخاضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز، والتحدث إليه، ومراسالته أو اختيار ممثل قانوني له. ولهم كذلك حق زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة إذا كان مسجونةً أو موقوفًا أو محتجزًا في منطقتهم القنصلية تنفيذًا لحكم قضائي. ومع ذلك على الموظفين القنصليين أن يمتنعوا عن

التدخل لصالح أي مواطن مسجون أو موقوف أو محتجز احتياطياً أو خاضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز، إذا عارض صراحة قيامهم بهذا العمل.

٢. إن الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب أن تمارس في نطاق قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، علماً بأن هذه القوانين والأنظمة يجب أن تتيح التحقيق الكامل للغaiات التي من أجلها منحت الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة التاسعة والثلاثون

١. يجوز للبعثة القنصلية أن تستوفي في إقليم الدولة المضيفة الرسوم والتكاليف التي تنص عليها قوانين الدولة الموفدة وأنظمتها لقاء المعاملات القنصلية.

٢. تُعفى المبالغ المستوفاة بشكل رسوم وتكاليف، وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، وكذلك الإيصالات المتعلقة بها، من كل الضرائب والرسوم في الدولة المضيفة.

الفصل الثاني

الرسوم القنصلية والتجارية

نوع المعاملة	الرسم بالدولار	ت
وكالة خاصة	١٠	١.
وكالة خاصة مصورة (أو نسخة ثانية)	٥	٢.
الوكالة العامة	٣٠	٣.
وكالة عامة مصورة أو نسخة ثانية	٥	٤.
رسم إلغاء الوكالة وعزل الوكيل	١	٥.
التصديق على صحة الختم	٥	٦.
تصديق على صحة الختم مصورة	٢	٧.
التصديق على شهادة المنشأ	١٦٠	٨.
التصديق على شهادة المنشأ مصورة	١٦٠	٩.
التصديق على قائمة مجهز / القائمة التجارية	١٦٠	١٠.
التصديق على قائمة مجهز / القائمة التجارية مصورة	١٦٠	١١.
شهادة الفحص طبية (الخلو من الأمراض السارية)	٥	١٢.
شهادة الفحص عن قوائم البضائع المصدرة إلى العراق (اللحوم - الأدوية) وماشابه ذلك	١٦٠	١٣.
تنظيم شهادة الميلاد	١٥	١٤.

٨,٥	غرامة تأخيرية حول إصدار شهادة الولادة أو الوفاة	. ١٥
٢٠	إصدار الجواز	. ١٦
٢٥	جواز المرور	. ١٧
١	إصدار هوية الأحوال المدنية	. ١٨
٢	إصدار شهادة الجنسية العراقية	. ١٩
٣٢٠٠	دخول الجثمان العربي أو الأجنبي	. ٢٠

الفصل الثالث

مطحات بعض المهن

Official	موظف
Student	طالب
Worker	عامل
Businessman	رجل أعمال
Free job	أعمال حرة
Former official	موظف سابق
Retired	متقاعد
Journalist	صحافي
Doctor	طبيب
Engineer	مهندس
Dents doctor	طبيب أسنان
Pharmacist	صيدلي
Actor	ممثل
Painter	رسام
Accountant	محاسب
Merchant	تاجر
Government official	موظف حكومي
Attaché	ملحق
House wife	ربة بيت
Consul	القنصل
Expert	خبير
Lawyer	محامي

الفصل الرابع

السجلات التي يحتاجها القسم القنصلي

١. سجل منح السمات.
٢. سجل الوكالات العامة.
٣. سجل الوكالات الخاصة.
٤. سجل التصديقات.
٥. سجل الجالية العراقية.
٦. سجل الولادات.
٧. سجل الوفيات.
٨. سجل إصدار جوازات المرور.
٩. سجل الوثائق الفلسطينية.
١٠. سجل الممنوعين من دخول العراق.

مطبعة كركي
قرطبا - بيروت - تلفاكس: +٩٦١ ١ ٨٦٢٥٠٠
E-mail: print@karaky.com